الفصل الثالث

التنظيم القانوني لجريمة الاتجار بالبشر والمواجهة الجنائية لها

تمهيد

اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من التدابير التشريعية والقانونية والإجرائية الهادفة الى مكافحة آفة جرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها بصفتها أحد أعضاء المجتمع الدولي، حيث رصدت عقوبات صارمة ومشددة لهذه الممارسات، وذلك إعمالاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وسوف نتناول في هذا الفصل أركان جريمة الاتجار بالبشر والعقوبة المقررة لها وفق قانون دولة الإمارات، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي كالتالي:

- المبحث الأول: التنظيم القانوني لجريمة الاتجار بالبشر (الركن المادي والمعنوي).
- المبحث الثاني: المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر.
- المبحث الثالث: قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي في ميزان النقد.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد

في هذا المبحث سنتناول أهم ما تضمنه القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 والمعدل بقانون بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتجريم ممارسات الاتجار بالبشر مع تمثيلها بواقع الأحكام القضائية التي استندت على مواد هذا القانون حيث سيتم شرح أركان هذه الجريمة على مطلبين أخصص المطلب الأول: لدراسة الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر. ويكون المطلب الثاني: لمعرفة الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد

يتمثل محل جريمة الاتجار بالبشر في الإنسان نفسه، والذي يشترط في محل هذه الجريمة المتمثل في الإنسان أن يكون حياً، وبحكم طبيعة جرائم الاتجار بالبشر ففي غالب الأمر يكون العنصر المكون لمحل الجريمة هم من فئة النساء والأطفال، بحكم انهم الفئات الأضعف في المجتمع والذين هم اكثر عرضة للاتجار بهم واستغلالهم، حيث وفر المشرع في دولة الإمارات الحماية الجنائية لكافة فئات المجتمع، سوى كان الشخص محل الحماية من مواطني الدولة أو من الأجانب المقيمين فيها أو العابرين فيها دون تمييز وفق الجنس الو اللون أو العرق أو الديانة ، وقد توسعت هذه الحماية لمحل الجريمة لتشمل مرحلة ما قبل الحياة والمتمثلة في (الاتجار بالأجنة البشرية)، ومرحلة ما بعد الحياة والمتمثلة في (الاتجار بالأعضاء البشرية للموتى)، وبالتالي تخرج من نطاق هذا التجريم الأشياء التي لا يكون محلها الإنسان مثل : الأموال أو الحيوانات و غيره [185]. وإنّ الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، حيث تتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، لذلك فالقاعدة في القانون انه لا جريمة بغير ركن مادي [186]، وقد نصت المادة رقم (32) من قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية الصادر بموجب المرسوم رقم (31) لسنة2021 على أنه: " يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً ".

---

(185)منال منجد. (2012). *المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري – دراسة تحليلية*. مجلد (28). العدد الثاني. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية: سوريا. ص 43.

(186) فتوح الشاذلي. (2003). *قانون العقوبات، القسم العام*، الطبعة الثانية. دار الفكر العربي: القاهرة. ص 367.

ومن خلال هذه المادة يتبين أن الركن المادي للجريمة يتكون بصفة عامة من ثلاثة عناصر هي الفعل (السلوك الإجرامي) سواء أكان إيجابيا أم سلبيا، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، ويتكون الركن المادي بصفة خاصة في جريمة الاتجار بالبشر من سلوك إجرامي محله كائن حي يتم التعامل معه من خلال وسائل معينة والمتمثلة في الاستغلال للإنسان بغرض الاستفادة المادية منه والحصول على المال، وفيما يلي بيان عناصر الركن المادي وذلك على النحو التالي:

(السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة على هذا لسلوك والعلاقة السببية الرابطة بينهما)

أولاً/ السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط المادي الذي يصدر عن مرتكب الجريمة، ويكون من شأنه أن يحدث النتيجة الإجرامية التي يجرمها القانون، فإذا لم يصدر عن الفاعل نشاط في صورة من الصور فإنه لا عقاب عليه، ولكي يتوافر الركن المادي في الجريمة يجب أن يصدر من الفاعل سلوك إيجابي أو سلبي، وقد يبدأ الجاني بارتكاب سلوك معين ولا يتمكن من إتمامه أو قد يتم هذا السلوك دون أن تتحقّق النتيجة الإجرامية التي كان يبغي تحقيقها وذلك لسبب خارج عن إرادته فلا تتحقق الجريمة التامّة وإنما يقف نشاطه الإجرامي عند مرحلة الشروع (187).

ويتحقق السلوك الإجرامي بمجرد ارتكاب أي من الأفعال التي يتم استغلال الإنسان بدون رضاه، حيث تتحقق النتيجة الإجرامية لهذه الأفعال بمجرد استغلاله، وتكون هذه الأفعال نتيجة للسلوك الإجرامي المرتكب من قبل الجاني، بحيث تكون هذه النتيجة مرتبة بهذا السلوك دون أن

(187) محمد عبد المنعم عبد الغني. (2007). *الجرائم الدولية*. دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية. ص 251.

تنفصل عنه [188]. ولا يشترط في هذا النوع من الجرائم ارتكاب كل الأفعال، بل يكفي أن يرتكب فعل واحد لقيامها، لكونها من الجرائم التي يتكون فيها الركن المادي من عددا من الأفعال، وفي حال تعدد الأفعال المرتكبة من قبل الجاني فذلك لا يعني تعدد الجرائم، وإنما تقع كجريمة واحدة، ولهذا السلوك صور نذكرها كالتالي:

الأولى/ صور السلوك الإجرامي بالاتجار بالبشر:

ويمكن تقسيم صور السلوك الإجرامي المكونة لجريمة الاتجار بالبشر إلى قسمين هما: صور السلوك ووسائل التعامل، بحيث تشمل هذه الصور المتعددة لكافة الأفعال التي يمكن تقع فيها الضحية كالنقل والتسليم والاستلام والإيواء، حتى الوصول إلى النتيجة المتمثلة في الاستغلال الذي يخل بالكرامة الإنسانية [189].

تتمثل صور السلوك الإجرامي الواردة في القانون الإماراتيّ رقم51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر [190] المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015م [191] وفقا للمادة (1) مكرر/1، والتي نجدها متشابهة في الكثير من التشريعات الوطنية المقارنة بحكم أنها منقولة عن البروتوكول الأممي والمتمثل في أفعال الإيواء والاستقبال والترحيل والنقل والتجنيد. وفيما يتعلق بإنشاء أو إدارة موقع إلكتروني للاتجار بالبشر، فقد نص المشرع في المادة رقم (32) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ،على أنه:" يعاقب

(188) محمود نجيب حسني. (2009). مرجع سابق، ص: 285؛ عبد العظيم مرسي وزير، (2010) *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. ط 7. دار النهضة العربية: القاهرة. ص: 267 وما بعدها.

(**189**) خالد مصطفى فهمي. (2010). *النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية= دراسة مقارنة*. دار الفكر العربي: القاهرة. ص 165

(190) الجريدة الرسمية العدد 457السنة السادسة والثلاثون المنشور بتاريخ 14 /11 /2006.

(191) الصادر في قصر الرئاسة بتاريخ 24 ربيع الأول 1436 هـ الموافق 15 يناير 2015 م وقد نص في مادته الثالثة على إلغاء كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه.

بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (250.000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ،بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة"، وأيضاً ما يتعلق بالتحريض على الفجور والدعارة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فقد نص المشرع في المادة 33 من ذات المرسوم على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (250.000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم ،كل من حرض أو أغوى أخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على (1.000.000) مليون درهم إذا كان المجنى عليه طفلاً ". وعليه سنتناول فيما يلي صور السلوك الإجرامية المكون لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الإماراتي وبعض التشريعات المقارنة في التالي:

1. **التجنيد** [192]:

يقصد بالتجنيد "تطويع المجني عليهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك بواسطة وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الاتجار بهم"[193].

(**192**) يُعرف التجنيد لغةً بجمع الجنود وحشدهم وتجهيزهم ويعني اصطلاحا جمع الأشخاص طوعاً أو كرها لإعدادهم عسكرياً.

(**193**) تمت الإشارة إلى الوسائل المستخدمة في تطويع الضحايا والمتمثلة في الاستدراج والتحريض والغواية، واستخدام القوة والتهديد والخداع أو استعمال السلطة وكذلك بأية طريقة من طرق الإكراه، في الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1910. أنظر: المستشار عادل ماجد، (2006) مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض خلال الفترة من 2006 / 12 / 13 – 11 م، بعنوان: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الرياض: مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص: 145، 147.

ويعرفه البعض [194] بأنه: " إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد "، ومن ذلك جمع الأشخاص واستخدامهم ترغيباً أو ترهيباً للانضمام إلى الجماعات الإجرامية، ومنها الاتجار بالبشر. ويقصد أيضا بالتجنيد أنه " ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة دون رضاه" [195]، أو بعبارة أخرى هو "عمل مادي يتجلى في جمع المجني عليهم لغرض استخدامهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الهجرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو حتى إلحاقهم بالجماعات المسلحة"[196].

وعند تحليل مرتكبي نشاط التجنيد في جرائم الاتجار بالبشر يتضح أن غالبيتهم أعضاء في الجماعات الإجرامية المنظمة والتي تستخدم وسائل غير مشروعة في النشاط، حيث يتحقق التجنيد بغض النظر عن نوع الوسيلة المستخدمة سوى بالتواصل المباشر أو استغلال وسائل التواصل الاجتماعي ومواقع الأنترنت المختلفة أو الإعلانات في الصحف والمجلات أو غير ذلك، من خلال وعد الضحية أو أسرتها بفرص عمل جذابة ذات دخل مرتفع.

ومن التطبيقات القضائية على فعل التجنيد بإحدى القضايا في دولة الإمارات العربية المتحدة بإمارة دبي حيث تم إيهام المجني عليها بالحصول على فرصة عمل ذات راتب مغري، وعند وصولها تكتشف أنها أصبحت سلعة وتم بيعها للعمل في مجال الدعارة [197]، أو من خلال إيقاع الضحية في مستنقع الديون الكبيرة والتي لا تستطيع سدادها ويتم استغلالها بعد ذلك مقابل هذا

(**194**) فتيحة محمد قوراي. مرجع سابق، ص: 191.

(**195**) قروج رؤوف وسعدي عبد الحليم. *جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري*، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. العدد 1. جامعة قسنطينة: الجزائر. 20، ص 243.

(**196**) المرجع نفسه، ص: 192.

(**197**) حكم محكمة دبي الابتدائية، جلسة 2007/12/16، القضية رقم13200 لسنة 2007 جزائي.

الدين، حيث يتم ذلك من خلال تقديم قرض كبير للضحية أو ذويها بحيث لا تستطيع سداده، وبعد ذلك تقديم عرض مغري مثل وظيفة ذات دخل عال ومن خلاله تستطيع سداد قيمة القرض والادخار منه لبدء مشروع تجاري في وطنها عند العودة، ولكن تتفاجأ الضحية عند وصولها الى بلد المقصد بالواقع الأليم حيث إن فرصة العمل لا تكفي احتياجاتها اليومية وبالتالي عجزها عن سداد قرض الدين، وهنا يمارس أعضاء الجريمة المنظمة الإكراه والضغوطات المتواصلة على الضحية وذلك تحت الظروف القسرية بما يدفعها إلى العمل في الإعمال غير المشروعة مثل الدعارة [198].

حيث نشرت دراسة أعدها مشروع "بولاريس الأمريكي" المختص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر حول منصات التواصل الاجتماعي وتجنيد ضحايا الاتجار بالبشر والضحايا المحتملين، تضمنت الدراسة التطبيقات التالية على سبيل المثال لا الحصر: فيسبوك، إنستغرام، سناب شات، كيك، واتس أب وغيرها من مواقع التعارف والمواعدة.

وتشير الدراسة إلى أن أغلب الضحايا تم استدراجهم وتجنيدهم في بداية عقد الألفين عن طريق موقع Myspace، ولكن اليوم تعددت وتنوعت الخيارات. حيث تشير الإحصائيات بأنه تم تجنيد 845 ضحية محتملة عن طريق منصات مواقع التواصل الاجتماعي خلال الفترة من يناير 2015 ولغاية ديسمبر 2017 [199]، ويستخدم المتاجرون عدة حيل للإيقاع بضحاياهم وتجنيدهم لأغراض الاتجار بالبشر الحديثة في العالم الرقمي، منها [200]:

(**198**) نزار حمدي قشطة. *"المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني" (د راسة تحليلية مقارنة)*، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9. العدد 3. ص 15، 16.

(**199**) وسائل التواصل الاجتماعي وجرائم الاتجار بالبشر (دراسة تحليلية)، مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر بالإدارة العامة لحقوق الإنسان بشرطة دبي، المرجع السابق، ص 48

(**200**) المرجع السابق. ص 49 - 50

أ. تجنيد الضحايا عبر إقامة علاقات عاطفية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

تبدأ المرحلة الأولى من تجنيد ضحايا الاتجار بالبشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال البدء في المحادثات بإقامة علاقات عاطفية مع الضحايا باستخدام حسابات وهمية تعرض صور ومعلومات غير صحيحة عن ملف المتاجر (الاسم، العمر، الوظيفة... الخ)، ترتكز بداية عملية التجنيد بالتعليق على صور الضحية وبإرسال مسجات خاصة لإغراء الضحية لبناء وتقوية علاقتها وثقتها بالمتاجر. وتنتقل بعدها إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة الصداقة، في هذه المرحلة يبدأ المتاجر باستخدام العبارات اللطيفة وتقديم المساعدات وحل المشكلات وتقديم وعود مزيفة. حيث يستغل المتاجر الحالة التي تمر بها الضحية سواء كانت مالية أو عائلية أو نفسية أو صحية ويعرض عليها خدماته من توفير وظيفة، سكن، وحتى تذاكر سفر لتتم مقابلته خارج الدولة. المرحلة الثالثة وهي مقابلة الضحية وجها لوجه واستغلالها وإجبارها على العمل في الدعارة.

ب. تجنيد الضحايا عن طريق الإعلان لوظائف شاغرة:

ويتم استغلال حاجة الضحايا للعمل من خلال نشر إعلانات لوظائف بمزايا مغرية وبعبرات رنانة مثل: "هل تريد العمل في الخارج؟ مكان الإقامة متوفر بمساحة كبيرة، لا نريد منك تصريح للعمل، ستقابل أصدقاء جدد رائعين، زملاء عمل لطيفين ومتعاونين، راتب عالي بفوائد ومزايا إضافية. هل أنت مهتم بالعرض؟ في الحقيقة، التفسير الواقعي لهذا الإعلان يكون كالتالي: هل تريد العمل في الخارج؟ تشير إلى مغادرتك لموطنك الأصلي وبلدك الأم والقانون الذي كان يحميك. مكان الإقامة متوفر تشير إلى توفر غرفة شاغرة في بيت من بيوت الدعارة. مساحة كبيرة تشير إلى صغر حجم الغرفة واكتظاظ المكان بالأسرة. لا نريد منك تصريح عمل تعني أنك ستعمل بشكل غير قانوني في بلد أجنبي. ستقابل أصدقاء جدد رائعين وتعني أنك ستضطر إلى إقامة علاقة جنسية مع

عدد كبير من الزبائن في الليلة الواحدة. زملاء عمل لطيفين ومتعاونين يمكن تفسيرها إلى احتجازك وإجبارك على الدعارة مع نساء أخريات تم خداعهن براتب عالي يفيد إلى أن المتاجر سوف يستولي على جميع الأموال، فوائد ومزايا إضافية قد تعني إجبارك على تعاطي الكحول والمخدرات والضرب والاغتصاب.

ومن التطبيقات القضائية لتجنيد ضحايا الاتجار بالبشر: القضية التي حكمت فيها محكمة جنايات دبي والتي أدانت رجل من الجنسية الأسيوية وبرفقته 9 من الفتيات بعقوبة السجن والأبعاد، لارتكابهم جرائم الاتجار بالبشر، عند طريق استغلال الجناة حاجة الفتيات لفرص عمل في موطنهن، ووعدوهن بفرص عمل في دبي حيث قاموا بترحيلهن واستقبالهن في الأمارات مستخدمين أسلوب الخداع والاحتيال بهدف استغلالهن جنسيا والعمل في الدعارة بقصد الحصول على منفعة مالية حيث تم تجنيدهن بالإكراه عن طريق الضرب والتهديد عن حجز جواز سفرهن [201]. ومن الصور الأخرى للتجنيد هو تقديم الوعد بالزواج بهن ، وتتم عن طريق الإغواء والتغرير للفتيات وانه سيتم الزواج بهن مما يدفعهن الى ترك الأسرة والهروب مع الجاني، ولكن تنصدم عند الوصول الى بلد المقصد بانه يتم الاعتداء عليها جنسياً وأخذا جواز سفرها وإجبارها على العمل في الدعارة (202)، ومن أمثلة قضايا الاتجار بالبشر التي تم فيها تجنيد المجني عليها عن طريق وعدها بالزواج، قضية إحدى الفتيات من الجنسية الأمريكية اللاتينية، حيث تم إدخالها إلى الدولة بواسطة إحدى الشركات السياحية وأوهمها

(201) حكم محكمة جنايات دبي، جلسة 2013/6/24 المنشور على موقع «الإمارات اليوم»، الإلكتروني تاريخ زيارة الموقع 2022/06/2: http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2013-06-25-1.586420

(**202**) عبد الرحمن خلف. (2010). *الاتجار بالبشر كأحد صور الإجرام المنظم، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة*. التي عقدت بأكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة: القاهرة. ص 8.

المتهم بالحب ورغبته بالزواج منها، وعند وصولها ومقابلتها للمتهم والذي قام بحبسها في احدى الشقق السكنية وإجبارها على العمل في الدعارة [203].

2. النقل:

ويقصد به كل نشاط إجرامي يتم من خلاله نقل شخص أو أكثر من مكان إلى أخر قسرا بغرض ممارسة صور من صور الاتجار بالأشخاص عليه، ومن هنا فإن هذا السلوك ينتج عن ممارسة النقل القسري والذي ينعدم فيه رضا المجني عليه، بخلاف النقل الذي عادة يكون برضا المجني عليه كتهريب المهاجرين.

كما يقصد بالنقل "تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواء أكان النقل من مكان إلى آخر، داخل الدولة أو من خارجها ليتحقق الاستغلال فيها، ويتحقق النقل إذا تم برضا المجني عليه أو رضا من له سلطة عليه"، ويتحقق التحويل في إرادة الجناة المنفردة دون رضا الضحية أو ذويها مع احتمالية استخدام وسائل ضغط مادية ومعنوية [204].

ومن التطبيقات القضائية لهذه الصورة: قضية قيام أحد الجناة بنقل أطفال واستغلالهم وعرضهم على الغير بقصد ممارسة اللواط بهم بمقابل مالي وذلك باستخدام موقع التواصل الاجتماعي " واتساب" بإرسال صور الفتيان وهم عراة إلى راغبي ممارسة أعمال الرذيلة [205]. وقد يطلق وصف الترحيل على نشاط النقل القسري والذي يتم عن طريق استخدام مختلف وسائل النقل سواكانت بحرية أو جوية أو برية [206]. وعليه فان نشاط النقل المجرم للأشخاص لا يحتاج الى أن يكون من خلال عبور الحدود

(**203**) وسائل التواصل الاجتماعي وجرائم الاتجار بالبشر (دراسة تحليلية). مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر بالإدارة العامة لحقوق الإنسان بشرطة دبي. المرجع السابق. ص 55

(**204**) قروج رؤوف وسعدي عبد الحليم. مرجع سابق. ص 243.

(**205**)حكم محكمة الاستئناف المقيد بالرقم 514 لسنة 2019 – دائرة استئناف أبو ظبي الاتحادية.

(**206**) فتيحة محمد قوراري. مرجع سابق. ص 192، 193.

كونه يمكن أن تقوم جريمة نقل الأشخاص داخل إقليم الدولة الواحدة، ولا يشترط القانون أن يكون النقل قسريا بل يمكن أن يكون برضا الضحية، وكذلك يمكن أن يتم بوثائق صحيحة أو مزيفة كما لا يشترط لتحقق جريمة الاتِّجار بالبشر العابرة للحدود دخول الضحية الدولة عن طريق إقامة غير قانونية، أو دخول شرعي، حيث يكفي لقيام الجريمة بالدخول أو الإقامة وأن تمت بصورة قانونية[207].

وهذا ما أكده البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي يتم تطبيقه على الجرائم الدولية عبر الحدود الوطنية "وتقوم بارتكابها جماعة إجرامية منظمة"[208]. وفي هذا الصدد، يذهب اتجاه فقهي[209] إلى "أن الوسيط يجب أن يتبع جماعات إجرامية منظمة تحترف مثل هذا النوع من التجارة، أما ما يتعلق بالحالات الفردية والعارضة فلا تُعد من قبيل الاتجار في البشر".

ولا يؤيد الباحث هذا الاتجاه الفقهي الذي ينادي بعدم إدراج الحالات التي تعد فردية وعارضة ضمن جرائم الاتجار بالبشر، وذلك لان طبيعة هذا النوع من الجرائم يمكن أن ترتكب داخل إقليم الدولة الواحدة أو خارجها من خلال حدودها الوطنية لان هذا السلوك يعتبر بطبيعته مجرما وفقا للتشريعات الجنائية لكافة الدول بغض النظر عن كونه حالة فردية أو عارضة فجميع تلك الحالات التي يتحقق فيها النموذج الإجرامي بوصفه وعناصره القانونية يجب أن تكون تحت طائلة القانون.

(**207**) نفس المرجع، ص 193.

(**208**) المادة (4) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة.

(**209**) سوزان عدلي ناشد. (2008). *الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والرسمي*. منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت. ص 175.

ويرى الباحث من التعريفات السابقة أنها لا تخرج من سياق تحريك وتغيير مكان الأشخاص من مكان إلى آخر، بأي وسيلة كانت، سواء بوسائل النقل البرية أو الجوية أو البحرية، سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو خارجها، أو من خارجها إلى داخلها.

ونقل الضحايا قد يتخذ نمطين أساسيين هما النقل المكاني والنقل المهني وسيتم بيانتهما على النحو التالي:

النمط الأول/ النقل المكاني [210]:

حيث يتم نقل الضحية وهذا النقل قد يكون داخل حدود الدولة أو خارجها، مثل أن يتم نقل الضحية أو مجموعة الضحايا داخل أقليم الدولة الواحدة وبعض الأحيان يتم النقل داخل المدينة نفسها حيث يكون التغير من باب التمويه ولكيلا يتم رصدهم أو تتبعهم من قبل السلطات المختصة، أو يتم نقل الضحايا للمناطق التي يكثر فيها الطلب مثل الدعارة والبغاء.

النمط الثاني/ النقل المهني:

والمقصود بالنقل المهني هو قيام الجاني بغض النظر عن صفته سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري بنقل الضحية التي كانت تعمل عمل مشروع الى مهنة أخرى غير مشروعة بقصد الاستغلال بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك. ومن الأمثلة العملية على عمليات النقل المهنية ،ما افأد به الأستاذ علي الحوسني أحد المختصين في مجال استخدام الأيدي العاملة في دولة الأمارات هو قيام أحد المكاتب المخصصة في استقدام الأيدي العاملة بجلب مجموعة من العاملات بمسميات وظيفة محددة مثل (العمالة المساعدة المنزلية) وبعد أن يتم إنهاء إجراءات دخولهن الدولة وتسليمهن للكفيل الذي استقدمهن للعمل في منزله، يتم التواصل مع هذه العمالة عن طريق وسطاء لعصابات الجريمة

(**210**) فتيحة محمد قوراري. مرجع سابق. ص 190 – 195.

المنظمة وتقديم فرص عمل أخرى ذات مكاسب سريعة وبرواتب ومزايا مغرية حيث تم تشجيعهن على الهرب من منازل الكفلاء وتوجيههن الى العمل غير المشروع مثل العمل بالساعات بطريقة غير قانونية ومن ثم بعدها يتم استغلالهن في أعمال الدعارة لجني أرباح طائلة. وهناك العديد من الأمثلة من الواقع الميداني ومنها استقدام مجموعة من النساء على شكل سائحات (الشكل الظاهري المتستر) عن طريق مكاتب السياحة المرخصة بهدف زيارة الدولة، ولكن الصورة الحقيقة للزيارة هي الاستغلال الجنسي لغرض الدعارة حيث يتم توزيعهن على مجموعة من الفنادق والنوادي الليلة وذلك بالاتفاق المسبق معهن بين مالك المكتب السياحي ووسطاء يعملون لحساب أعضاء الجريمة المنظمة التي تمارس نشاط الاتجار بالبشر[211].

ونستنتج مما سبق أن هذه الأفعال قد تكون مشروعة في بادي أمرها ومستوفية للشروط القانونية التي تتطلبها الجهات الرسمية، ألا أنها وبمجرد دخولها أراضي الدولة بصفة شرعية تتم عملية النقل المهني من النشاط المشروع الى الأنشطة غير المشروعة.

3. الترحيل:

ويقصد بالترحيل أو التنقيل هو القيام بنقل الأشخاص المتمثلين في ضحايا الاتجار بالبشر من مكان الى أخر سوى داخل الحدود الوطنية للدولة أو خارجها بالطرق القسرية بهدف استغلالهم في المكان الذي تم نقلهم اليه ، وقد جاء مصطلح النقل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث انه يعني "نقل السكان أو الأشخاص أو ترحيلهم من مكان إلى آخر" [212]، وعليه فمن الممكن أن يتم التفريق بين مصطلح النقل والترحيل من خلال النظر الى إرادة الضحية ، كون الترحيل

(**211**) مقابلة بتاريخ 2022/6/05م، مع الأستاذ علي الحوسني، مدير مركز تدبير (مشرف) للعمالة المساعدة، عجمان.

(**212**) المستشار. عادل ماجد. مرجع سابق. ص: 145 ،147.

يكون بدون رضا الضحية وبالإرادة المنفردة للجناة، وبينما في النقل يمكن أن تكون عملية النقل برضا المجني عليه وبإرادته الحرة .

4. الاستقبال:

يقصد به "تلقي أو استلام المجني عليه الذي تم ترحيله أو نقله داخل الحدود الوطنية أو عبرها عند وصوله، وقد يستتبع ذلك بنقله إلى مكان استقراره أو بتوفير الإيواء له على أن ذلك غير لازم"[213]. كما يقصد بفعل الاستقبال " استلام المجني عليه الذي تم نقله داخل الحدود الوطنية أو غيرها عند وصوله، ويأتي فعل الاستقبال لفعل من أفعال الاتجار سابق على النقل أو لاحق له وقد يستقبله فعل النقل مرة أخرى أو فعل الإيواء وقد يتكرر فعل استقبال الضحايا الاتجار عدة مرات سواء كان داخل دولة المصدر أم عبر عدة دول وصولا لدولة المقصد "[214].

وعليه فأن عملية الاستقبال تكون بعد عملية تجنيد الضحية مباشرة بينما قد يكون لاحقاً لعملية النقل في بعض الأوقات، وسابقاً لها أحيانا أخرى وفق ما تقتضيه الظروف. ومن الطبيعي أن تشمل عمليات الاستقبال في طياتها عمليات إيواء الضحايا، كون أفعال الاستقبال والإيواء قد تندمج في نشاط واحد من أنشطة جرائم الاتجار بالبشر، ومن المتعارف عليه أن هذه الأنشطة تتسم بالتنظيم الكبير والمعقد الذي تديره جماعات وشبكات إجرامية، تحت غطاء بعض الشركات والمؤسسات ذات النشاط المشروع، وفي هذه المرحلة يتم اتخاذ كافة الإجراءات التي تمهد نقل الضحايا داخلياً وخارجياً.

حيث تتخلل هذه العملية عدة أنشطة تمارسها العصابات الإجرامية المنظمة مثل: تحصيل الأموال المستحقة على الضحايا وذويهم نظير عمليات النقل والتوظيف، بالإضافة الى توقيع الضحايا

(**213**) فتيحة محمد قوراري. مرجع سابق. ص 194 – 195.

(214) خديجة جعفر. المرجع السابق. ص 46.

على بعض المستندات مثل (سندات الديون وجوزات السفر وبعض الأوراق الثبوتية). وقد يتكرر استقبال وإيواء الضحايا لعدة مرات وفقا لظروف ومراحل "نقل وتهريب" هؤلاء الضحايا لاسيما فيما يتعلق بجرائم "الاتجار الدولي بالبشر" التي يتم خلالها نقل الأشخاص عدة مرات، ومرورا بعدة محطات ونقاط، سواء داخل دولة المصدر بدايةً أو عبر دول عدة وصولاً الى المقصد انتهاءً.

وأخيراً.. فإن فترات استقبال وإيواء الضحايا كثيرا ما تشهد وقوع العديد من الجرائم عليهم من جانب جلاديهم وجلاديهم، إذ يتعرض هؤلاء الضحايا نساءً ورجالاً إلى صنوف شتى من الإكراه والاحتجاز والاغتصاب وهتك العرض، وغير ذلك من صور الإيذاء البدني [215].

5. الاستقطاب:

والاستقطاب في اللغة [216] من قطب: جمع، والاستقطاب جمع، وقطب الشيء أي جمعه. وأما اصطلاحاً فقد عرفه البعض [217]: "مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الجاني من أجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم بالخداع أو الإكراه". وقد ذكر البعض [218] أن الترجمة الصحيحة للمصطلح الوارد في البروتوكول يعني التجنيد والتطويع، ويقصد بها تجنيد الأشخاص وتطويعهم. والمشرع الاتحادي في دولة الإمارات لم يتطرق إلى لفظ الاستقطاب عند بداية إصدار قانون الاتجار بالبشر في عام2006، ألا انه يحسب للمشرع قيامه بتدارك ذلك حيث تم تعديل الأمر في التعديل القانوني في عام 2015 حيث أورد لفظ الاستقطاب باعتباره من أفعال الاتجار بالبشر. وبعد أن تم استعراض صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، وتجدر الإشارة إلى تنبهه المشرع الإماراتي في ضرورة

(**215**) طاهر، مصطفى (2008). *إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة، مركز البحوث والدراسات الأمنية*. شرطة أبوظبي: الامارات. ص 97.

(**216**) ابن منظور. لسان العرب. المرجع السابق، ج1، ص680-681.

(**217**) أحمد نظام الجمالي، *جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية*، المرجع السابق. ص110-111.

(**218**) المرجع السابق أعلاه. ص111.

التوسع في مدلول جرائم الاتجار بالبشر بحكم أن هناك صور مستحدثة للاتجار بالبشر، حيث أدرج المشرع الوطني كلاً من "صور البيع والشراء والعرض للبيع والشراء أو الوعد بهما والاستخدام والإيواء" كصور تجريميه ضمن قانون مكافحة الجرائم والعقوبات وفيما يلي بيان ذلك:

أ. **البيع والشراء:**

وهذا السلوك هو جوهر الاتجار بالبشر، ويقصد بالبيع "اتفاق بين طرفين بمقتضاه يتنازل البائع عن حقه في ملكية المبيع (المجني عليه) باعتباره سلعة في مقابل الحصول على مبلغ مالي أو منفعة يحصل عليها"، حيث يقوم الجاني في عملية البيع بتقديم الضحية للغير لكي يتم استغلالها في أنشطة الاتجار بالبشر مثل الاستغلال الجنسي والدعارة وتجارة الأعضاء البشرية بهدف الحصول على ربح مالي أو منافع أخرى حيث تأخذ هذه العملية شكل الأعمال التجارية في البيع والشراء وتحويل الضحية إلى سلعة تجارية مثل بيع الأطفال الرضع لبعض العوائل لتبنيها[219].

أما الشراء فيعرف أنه الاتفاق الذي يتم بمقتضاه دفع الثمن المتفق عليه للسلعة المراد بيعها من قبل المشتري مقابل تنازل البائع عن ملكيته للمشتري. عرف القانون المدني الإماراتي عقد البيع في المادة رقم (489)، والتي نصت على أن: "البيع هو مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي"، كما يُشار في تحديد المقصود بالبيع في لبروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والأعمال الإباحية، والذي حدد المقصود ببيع الأطفال بأنه: " أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

(**219**) عادل ماجد. (2010). *مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية*، مركز الدراسات والبحوث تحت عنوان "الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر": الرياض. ج1، ص154.

ب. العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما:

يقصد بهما: كل التصرفات القانونية التي يتم التعبير فيها عن إرادة البائع أو المشتري ورغبتهما بيع المبيع الحصول على ملكيته. حيث تعد هذه الأعمال (العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما) من قبيل الأنشطة التحضيرية السابقة لعمليات البيع والشراء في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك جرمتها التشريعات الجنائية كونها تعد سلوكيات تشير إلى الخطورة الإجرامية لصاحبها مما يتوجب تجريمها[220].

ج. الاستخدام:

والمقصود بالاستخدام: "استعمال الإنسان وتطويعه وتحقيق السيطرة عليه وإخضاعه للجاني"[221]، مثل استخدام ضحايا الاتجار بالبشر في الأنشطة غير المشروعة كالدعارة والأعمال القسرية والاستعباد وتجارة الأعضاء.

د. الإيواء:

يقصد بالإيواء بأنه " عبارة عن قيام الجاني بتدبير مكان يأوي إليه المجني عليه ويتخذ منه بيتا يقضي فيه أوقاته ويتحقق فعل الإيواء بإخفاء الضحية عن أنظار الناس والسلطات، سواء أكان الإيواء في منزل الجاني أو مكان عمله أو أي مكان آخر، ويستوي أن يكون المكان الذي يتخذ منه الجاني مأوى للمجني عليه مملوكا له أو مأجورا من قبله ويستوي أن يكون المأوى مملوكا لفاعل واحد أو عدة فاعلين"[222].

(**220**) منال منجد. (2012). *المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)*. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (28)، العدد الثاني: سوريا. ص 52.

(**221**) خالد مصطفى فهمي. مرجع سابق. ص 167.

(222) دهام أكرم عمر. المرجع السابق. ص 93.

بحيث يتم تدبير المقرات الآمنة خلال فترة المكوث للضحايا من قبل الوسطاء عصابات الجريمة المنظمة أو تجارها وخلال هذه الفترة قد يمكن أن يتم استغلال الضحايا في أعمال مشروعة في ظاهرها ألا أنها تعتبر نوع من الاستغلال في الأعمال غير المشروعة [223]. والجدير بالذكر أن فعلا الاستقبال والإيواء يرتبطان بجريمة الاتجار بالأشخاص وهما ما يسهل اكتمال الجريمة وعادة ما ينطوي الاستقبال على الإيواء، وذلك باحتضان الأشخاص محل الجريمة وإيوائهم وضمان الإقامة والمأكل والمشرب، ولا مانع أن يتم توفير عرض عمل مشروع للضحايا تسترا على الأنشطة الإجرامية لمن تورط في استجلابهم وقد تطول فترة الإيواء أو تقصر حسب مقتضى الظروف التي تسمح بالتصرف في هذه السلعة (الأشخاص) [224].

الثاني/ وسائل السلوك الإجرامي بالاتجار بالبشر:

حدد المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة وسائل السلوك الإجرامية التي يتحقق بها النشاط الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر، بحيث تنتفي الجريمة في حال تحقق النشاط الإجرامي بغيرها حيث نصت المادة رقم (1) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر:".. بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.."

كما تجدر الإشارة إلى أن التطور التقني والتكنولوجي ومواقع التواصل الاجتماعي قد سهلت الوصول إلى أكبر عدد من الضحايا من الفئات المستهدفة من كلا الجنسين من قبل أفراد عصابات الاتجار بالبشر والتي تسهل الحصول على رغباتهم الجنسية وتقديم المغريات التي تساعدهم في الحصول

(**223**) الدكتور مهند فايز الدويكات. مرجع سابق، ص 10

(224) خديجة جعفر، المرجع السابق، ص 45.

على عوائد مادية بطرق سريعة وبسهولة تامة ولكن في حقيقة الأمر ما هي إلا بمثابة الثمن الذي يدفع مقابل الروح أو العرض والتي تكون في الغالب بطرق غير شرعية [225].

ولقد حددت أغلب التشريعات الوطنية ومنها قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الإماراتي وسائل معينة، حيث نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 المعدلة، على أنه[226]: ".. بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال ".

حيث لا يشترط المشرع أن يتم استخدام جميع هذه الوسائل السابقة مجتمعة، حيث يكفي أن يتم استخدم أي وسيلة من هذه الوسائل لتتحقق الجريمة، والتي تقوم بانتفاء إرادة المجني عليه نتيجة للإكراه سواء كان هذه الإكراه مادي أو معنوي، ويترتب على هذه الوسائل المحددة انتفاء إرادة المجني عليه؛ إذ تنتفي إرادة المجني عليه لوقوع إكراه عليه سواء أكان الإكراه ماديا أو معنويا. والمقصود بالإكراه هنا أن يتم "استخدام القوة البدنية أو الضغط النفسي لدفع شخص ما ليتصرف عكس رغباته، أو هو ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكرَه (المجني عليه) لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف الشخص المكرَه وفقا لما يريده القائم بالإكراه"، بحيث يكون هذا الإكراه على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة التي لا يمكن مقاومتها من قبل الشخص الواقع عليه [227].

(**225**) عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، آلاء ناصر أحمد باكي. (2020). *جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية* مجلة جيل الأبحاث القانونية المتعمقة العدد38، ص 104.

(**226**) المادة 1 مكرر 1 من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 المعدل، والمضافة بمقتضى القانون رقم 1 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

(**227**) محمد السعيد عبد الفتاح. (2002). أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية. دار النهضة العربية: مصر القاهرة. 60.

ومن خلال ما سبق يستعرض الباحث صور الوسائل القسرية وغير القسرية الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، وذلك على النحو التالي:

أولاً/ الوسائل القسرية:

"تنص المادة 1 مكرر من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 المعدل، والمضافة بمقتضى القانون رقم 1 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه:

1. يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر كل من:

أ. باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب. استقطب أشخاصا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال.

ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

2. يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

3. يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ".

فيما يلي سنتناول صور الوسائل القسرية الواردة في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الإماراتيّ بشيء من الإيجاز على النحو الآتي:

(1) استعمال القوة أو العنف:

مثل حالات الضرب والجروح، والتي يمكن أن تكون القوة المستعملة هي قوة الجاني الجسدية أو استخدام بعض الأدوات والأجهزة التي من شأنها أن تؤثر على أرادة المجني عليه وإخضاعها وتجعله غير قادر على المقاومة. حيث يشترط أن يكون هذه الاستعمال للقوة بمختلف وسائلها معاصراً لأفعال الاتجار بالبشر مثل التجنيد والإيواء.. الخ [228].

ويكفي لتتحقق الإكراه في هذه الصورة مجرد القيام بتهديد الضحية باستعمال القوة حتى لو لم يستخدم فعلياً، كاملا يتحقق الإكراه في حالة إعطاء الضحية المواد المخدرة التي تنفي قدرتها على المقاومة والإدراك أو التهديد بترحيله عن الدولة، ويقع الإكراه سوى تم استعمال وسائل الإكراه على المجني عليه أو أفراد أسرته وكل شخص عزيز عليه بحيث يجب أن يكون معاصر للجريمة سواء كان قبلها أو أثناء تنفيذها أما إذا كان هذه الإكراه لاحقا للجريمة فلا يعد وسيلة لها [229].

ويتعين الإشارة إلى أن هناك بعض التشريعات لم تقم بإدراج الإكراه ضمن وسائل ارتكاب الجريمة مثل المشرع الفرنسي، حيث نص على ارتكابها باستخدام أجر أو أي امتياز آخر يتم دفعه فعلا، أو الاكتفاء بالوعد بهما. في حين جعل من الإكراه ظرفا يشدد عقوبة الجريمة وذلك بمقتضى

(**228**) فتيحة محمد قوراري. مرجع سابق. ص 198.

(**229**) خالد مصطفى فهمي. مرجع سابق. ص 170.

المادة 225-4-2 عقوبات. أما المشرع الأمريكي فلم يحدد وسائل معينة يتم ارتكاب الجريمة بها، حيث نص على ارتكابها بأية وسيلة، وهذه الصياغة المرسلة تجعل الجريمة قابلة للارتكاب بالإكراه وبغيره. غير أنه جعل من الإكراه في حالتي الاستغلال الجنسي، واستغلال الصغار، ظرفا يشدد عقوبة الجريمة وذلك بمقتضى المادة 18 الفقرة 77 بند 1091 من القانون الأمريكي.

(2) الاختطاف:

الاختطاف هو أسلوب تقوم به عصابات الجريمة المنظمة بحيث تقوم باختطاف فرد أو مجموعة من الأفراد واستخدامهم فيما بعد في أهداف غير شرعية ويتم عن طريق إمساك الشخص وتقييد حركته وقد يكون بنقله من مكانه أو حرمانه من حرية التنقل لفترة من الوقت طالت أم قصرت وقد يكون مرتبط بخطف الشخص نقله من مكانه أو ينتج عنه حرمانه الحرية وهو يعني منعه من التجول أو مغادرة المكان المحجوز به لفترة من الوقت[230]، حيث يعمد إلى اختطاف النساء والأطفال ونقلهم إلى دول أخرى، كما قد يتم سرقة الأطفال حديثي الولادة من المستشفيات، هذه العملية التي تتم غالبا ما ترتكب بالتعاون ما بين القابلات والممرضات أو أطباء التوليد ويمكن أن يتم الاتفاق مع المربيات في المنازل على تسهيل عملية الاختطاف[231].

ولقد عرف جانب من الفقه الجنائي[232] الاختطاف بأنه: «انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، بحيث يخفى فيها عمن له حق المحافظة على شخصه،» بينما

(230) نبيل صقر. (2009). *الوسيط في جرائم الأشخاص*. دار الهدى. عين مليلة: الجزائر. ص378.

(231) شرقي خديجة وباخويا دريس. المرجع السابق. ص 495.

(**232**) أحمد فتحي سرور. (1991). *الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص*. ط4. دار النهضة العربية للطباعة والتوزيع: القاهرة. ص 702.

عرفه جانب آخر [233]: بأنه «السيطرة المادية على المجني عليه، وانتزاعه من مكان تواجده لمكان آخر تحت سيطرة الجاني، وذلك بعد التغلب على أي مقاومة للمجني عليه وسلب إرادته. وتتم عملية الاختطاف بمجرد قيام الجاني بنقل الضحية من مقر أقامتها الى محل أخر وذلك من أجل ابعادها عن بيئتها الأصلية، حيث لا يشترط في فعل الاختطاف استخدام وسائل معينة أو يتم بطرق خفية بل يكفي لقيامة أي وسيلة[234].

(3) التهديد:

التهديد هو ''الفعل الذي يتم فيه إنذار شخص لآخر بخطر يريد الإيقاع بشخصه أو ماله أو هو الإعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين أو ماله ومن شأن ذلك أن يسبب له ضرر ويكون التهديد شفهيا أو كتابيا بمجرد موقع عليه أو بصورة أو برموز أو شعارات وقد يكون مصحوبا بأمر أو شرط وقد يكون دون ذلك"[235]. مثل أن يتوعد الجاني المجني عليه بان يقتله أو يقتل ذويه في حال مقاومته وامتناعه عن تنفيذ مطالبه، لا عبره بطبيعة القوة التي يهدد الجاني باستخدامها ولا يشترط تحققها من الناحية الفعلية [236]. إلا أن هناك جانب من الفقهاء القانونيين اشترطوا في التهديد أن يكون ذو جسامة كبيرة بحيث يكون من شأنها التأثير على نفس المجني عليه بالخوف والرعب بحيث قوة التهديد مماثلة لقوة الإكراه المادي [237]. ولقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي الوسيلة الحديثة لارتكاب جرائم التهديد والتي في حد ذاتها تحتوي على عدة وسائل

(**233**) أحمد السيد عفيفي. (2010). *زواج الأطفال في ضوء قانون الطفل رقم (126) لسنة 2008 والقانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة*. أكاديمية الشرطة. مركز بحوث الشرطة: القاهرة. ص 27

(**234**) فتيحة محمد قورار. مرجع سابق، ص 199.

(235) خديجة جعفر المرجع السابق، ص 45.

(**236**) فوزية عبد الستار. (1982). *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. دار النهضة العربية: القاهرة. ص 796

(**237**) حمود نجيب حسني. (1988). *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*. دار النهضة العربية: القاهرة ص 920.

لإيصال التهديد للمجني عليه لما تتضمنه من نوافذ وجدت للمعرفة وللأسف استعملت للجريمة وهي:

أ. **البريد الإلكتروني**: فهو عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال واستقبال كل ما يريده من رسائل سواء كتابة أو صوتا وصورة[238]، وتعد الخدمة الأكثر استعمالا من قبل مستخدمي الشبكة، فتسمح لتبادل الرسائل بين مستخدمي الشبكة، سواء بين طرفين أو أكثر في نفس الوقت، وهي الرسائل المرسلة عن طريق البريد الإلكتروني إلى المجني عليهم ،تتضمن تهديدا بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد الغير في نفسه أو ماله، وبإسناد إليه امور ماسة بالشرف أو إفشاء الأسرار الخاصة به سواء كان مصحوبا بأمر أو طلب أو لمجرد الانتقام أو التسلية بمشاعر الساخرين، وكثيرا ما يقع التهديد بتدمير أو إغراق الموقع الإلكتروني أو جهاز المرسل إليه، وينطبق النص التقليدي لجريمة التهديد في أغلب التشريعات على التهديد المرتكب عبر الشبكة، نظرا لعدم اهتمام المشرع بوسيلة التهديد بقدر اهتمامه بمحتوى التهديد وجسامته، ولقد أدانت محكمة (نانت) بفرنسا احد الجناة بالحبس لمدة شهرين مع الإيقاف لأنه بعث رسالة تهديد بالقتل عن طريق البريد الإلكتروني إلى أحد رجال السياسة[239].

ب. **صفحات الويب**: وهي النظام الأكثر شهرة على مواقع التواصل الاجتماعي، للبحث عن المعلومات والاتصال والتبادل عبر الشبكة فهو أساس نمو الشبكة الهائل، منذ توزيعه عبرها عام 1991 الذي اعتمد كمرحلة أولية على برنامج التصفح ثم انتقل إلى مرحلة التعميم، فتتم جريمة

(**238**) عبد الفتاح بيومي حجازي. (2006). *جرائم الكمبيوتر والانترنت*. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية: القاهرة مصر. ص105.

(**239**) إبراهيم عيد نايل، (2002). *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*. دار الثقافة الجامعية: الجزائر. ص52.

التهديد هنا بقيام شخص بإنشاء موقع ويب خاص به وينشر عليه تهديد لشخص أخر أو يتوعد بإتلاف موقع آخر خاص بشخص أو شركة [240].

(4) الاحتيال والخداع:

يقصد بهما "استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل للمجني عليه وخداعة، وتصوير أمور له على غير الحقيقة، ويقوم الاحتيال على ادعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر خارجية تعضض من ادعاءات الجاني الكاذبة بهدف إيهام المجني عليه، وحمله على الخضوع للجاني"[241]. ويشمل الاحتيال والخداع الأقوال والأفعال التي يتم من خلالها إياهم المجني عليه أو من له سلطة عليه على غير الحقيقة مما ينتج عنه التأثير إرادة المجني عليه، تمهيداً لعمليات النقل والتجنيد.. إلخ، بقصد استغلاله والاتجار به [242]، ويعد من قبيل الطرق الاحتيالية، الادعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر خارجية، كأن يدعي الجاني كذبا عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأنه صاحب رخصة لجلب الأيدي العاملة المساعدة ويحتاج إلى خادمات مجموعة من الفتيات ونشر إعلانا في الصحيفة اليومية أو يدعي كذبا بأنه صاحب محل للأزياء، وهو بحاجة إلى عارضات الأزياء ثم وقعنا في ادعاءات الجاني الكاذب وبالتالي يقعن ضحايا حيث يتم نقلهن إلى منازل لاستغلالهن في الدعارة[243]... ويلاحظ أن الجاني استخدم الادعاء الكاذب لطريقة من طرق الاحتيالية لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص[244].

(**240**) حسنين عبيد. (2002). *الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص* .دار النهضة العربية: القاهرة. ص153 وما بعدها.

(**241**) فتيحة محمد قوراري. مرجع سابق. ص: 199.

(**242**) شرقي خديجة وباخويا دريس. (2017). *انعكاسات برتوكول باليرمو على الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص*. مجلة الحقيقة، العدد 40. جامعة ادرار: الجزائر. ص 495.

(**243**) مقابلة بتاريخ 2022/6/05م، مع الأستاذ علي الحوسني، مدير مركز تدبير (مشرف) للعمالة المساعدة، عجمان

(**244**) دهام أكرم عمر. (2011). *جريمة الاتجار بالبشر. د راسة مقارنة*. (د،ط)، دار الكتب القانونية: مصر. ص 104.

(5) استغلال السلطة:

ويقصد باستغلال السلطة بصفة عامة أن يقوم الموظف باستخدام اختصاص وظيفته لأهداف تختلف عن الغاية التي رسمها القانون في هذا الشأن ويتحقق الاستغلال في الحالات التي يترك للموظف قدر من الحرية في ممارسة سلطته دون قيود تحد تجاوزاته وقد تكون هذه السلطة قانونية مثل سلطة الرئيس على مرؤوسيه وسلطة المدير على موظفيه، وقد تكون سلطة فعلية مثل سلطة الطبيب على مرضاه وسلطة الأستاذ على طلابه، ويشترط في هذه الوسائل أن يقوم من يمتلك السلطة بمختلف أنواعها باستعمالها على نحو يخالف مُقتضياته، والحكمة من هذا التجريم من قبل المشرع مواجهه كل من تسول له نفسه باستغلال سلطته وخيانة الأمانة التي على عاتقه [245].

ثانياً/ الوسائل غير القسرية:

أورد قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي صور الوسائل غير القسرية، وسوف نتناول بيانها على النحو الآتي:

(1) استغلال حالة ضعف المجني عليه أو حاجته:

تتعدد حالات وأشكال استغلال المجني عليه وذلك بسبب ضعفه الجسدي أو العقلي أو الاقتصادي أو النفسي أو العاطفي، حيث تقوم عصابات الاتجار بالبشر برصد الضحايا ومتابعتهم ومن ثم تصيدهم بناء على حالة ضعف الضحية، ويتم تصيد حالات الضعف التي تعاني منها ضحية الاتجار بالأشخاص حتى تسهل المتاجرة بها ، فقد يكون ضعفها في الحالة الاجتماعية كأن تعاني الضحية

(245) مبارك هشام عبد العزيز. (2009). *ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق في القانون البحريني رقم 01 سنة 2009 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص*. مركز الإعلان الأمني: البحرين. ص 12.

من حرمانها من وسط عائلي أو تفكك روابط الأسرة أو الحالة الاقتصادية كالبطالة أو الديون، أو الجهل أو تدني المستوى وضروري أن يكون الاستغلال هنا مقرونا بإغراءات، وتتمثل بإعطاء الأموال أو المزايا كما أن تلقي هذه الأموال أو المزايا أو إعطاءها من الجاني أو غيره لشخص له سيطرة على شخص أخر للموافقة على استغلال المجني عليه يوصف الجاني بجريمة الاتجار بالأشخاص[246]، وتقدير مدى توافر حالة الضعف من عدمه تعد من الأمور الموضوعية والتقديرية حسب ما تراه محكمة الموضوع .

ومن الحالات القضائية التطبيقية ما قضت به (محكمة تمييز دبي) في حكمها في هذا الخصوص والذي جاء في حيثياته "أن الجريمة المسندة للطاعن وهي استغلال ضعف المجني عليها تستلزم توافر عنصرين أولهما أن يكون الاتجار على شكل من أشكال التطويع كالقسر أو الخداع أو استغلال السلطة والثاني بأن يكون الفعل لأجل غرض استغلالي"، حيث تمثلت وقائع الدعوى في التهمة الموجهة الى سيدة وشخصين من قبل النيابة العامة في أمارة دبي لقيام الجناة باستغلال الضعف المادي للضحية المجني عليها واستغلالها جنسياً وإجبارها على ممارسة الدعارة للراغبين من طرفهم دون التمييز بهدف الحصول على منافع مالية. حيث أصدرت محكمة الجنايات حكمها والذي قضى بمعاقبة المتهمين بالسجن مدة 15 سنة، مع الإبعاد عن الدولة وبراءة المتهمة الثالثة من التهم المسندة اليها [247]. أما المشرع الفرنسي فقد حدد بشكل واضح وصريح الحالات التي يعتد بها باعتبارها حالات ضعف للمجني عليها في جرائم الاتجار بالبشر ، وقد تم تصنيف هذه الحالات من قبيل الظروف المشددة وهذه الحالات هي: (سن الضحية ومرضها ونوع الإعاقة التي تعاني منها ، والعجز

(246) خديجة جعفر. المرجع السابق. ص 48.

(247) حكم محكمة التمييز بدبي. جلسة2007/7/19، الطعن رقم 385 لسنة 2007 و387 لسنة 2007 جزاء.

البدني، والضعف العقلي، وحالة الحمل) بشرط أن تكون هذه الحالات ظاهرة ومعلومة لدى الجاني، فقد " قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتوافر حالة الضعف حال كون المجني عليهم رعايا أجانب لا يتكلمون اللغة الفرنسية ومعزولين جغرافياً وتابعين اقتصادياً لمن يأويهم، بينما قضت في حكمٍ آخرٍ إلى عدم توافر حالة الضعف على الرغم من صغر سنها وكونها أجنبية، نظراً لما كانت تتمتع به من حرية في الذهاب والإياب والاتصال بأسرتها في أي وقت، وقضت بأن حالة الضعف لا تترتب على مجرد كونها أجنبية، إلا أن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية كان لها رأي آخر في ذات القضية؛ إذ قضت بتوافر حالة الضعف، نظراً لكون المجني عليها قاصرة، بدون موارد، ضعيفة ومعزولة، ولم تكن لها أية وسيلة للعيش سوى لدى الزوجين" (248).

وقد أتيح لمحكمة النقض الفرنسية وصف حالة الضعف في حكمها، أوردت فيه: ".. استناداً إلى ملاحظات إدارة العمل، بأنه خلال عام 2003 في فصل الصيف وجد عدد من العمال يصل عددهم إلى أربعين، يسكنون حظيرة قديمة في مدينة Tavaco، هؤلاء الأشخاص الخاضعون لظروف الإقامة هذه، هم رعايا أجانب، لا يتكلمون الفرنسية، معزولين جغرافيا، والتابعين اقتصاديا لمن يأويهم، كانوا في حالة من الضعف..".

وفي حكم آخر لمحمة النقض الفرنسية يتعلق بقضية خادمة إفريقية لدى أسرة فرنسية أوردت "أن حالة الضعف أو التبعية منتفية، فالفتاة الشابة على الرغم من صغر سنها، كانت تتمتع بحرية الذهاب والإياب والاتصال بأسرتها في أي وقت ومغادرة المنزل لوقت طويل، والرجوع إليه دون إكراه، وأظهرت صورة من الاستقلال، فحالة الضعف لا تترتب على مجرد كونها أجنبية. وأما محكمة

(248) فتيحة محمد قوراري. مرجع سابق. ص202، مشار إلى هذا الحكم: Cass. Crim. 14 Mars 2006, No de pourvoi 05-83404; Cass. Crim. 11 December 2001, No de pourvoi 00-87280; Affaire Siliadin c. France, No 73316/01, du 26 October 2005 ".

حقوق الإنسان الأوروبية فقد قضت في ذات القضية بتوافر حالة الضعف بقولها: "قاصرة، كانت دون موارد، ضعيفة ومعزولة، ولم تكن لديها أية وسيلة للعيش سوى عند الزوجين (ب). حيث كانت تتقاسم غرفة الأطفال، فلم يعرض عليها أي شكل لإيوائها، فكانت بذلك تحت رحمة الزوجين (ب)، خاصة وأنه تم حجز وثائقها، وتم وعدها بتعديل وضعها، ولم يتحقق ذلك أبدا" (249).

وقضت محكمة استئناف Poitiers في حكم لها بتوافر استغلال حالة الضعف بقولها: ويبقى أن حالة العمل في قطاع حياكة الثياب المتأثر على نحو كبير بالأزمة الاقتصادية كانت صعبة، خاصة بالنسبة للعمال الذين لا يملكون تأهيلا خاصا، يقيمون خارج المدن، يعانون من البطالة، ومجبرين لإيجاد عمل والحفاظ عليه على سير مسافات طويلة، يترتب على ذلك وجود ضعف اقتصادي واجتماعي، قام المتهم بالاستفادة منه لغرض شروط العمل". غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تؤيد هذا القضاء بقولها.." إن محكمة الاستئناف بدخولها في طريق الإدانة بأسباب كهذه ذات طبيعة عامة ولا تتعلق بالمتهم، تكون قد جردت حكمها من قاعدة قانونية بالنظر إلى النصوص المنطبقة". ويتضح من عبارة "إساءة استغلال حالة الضعف" الذي أورده المشرع عند تعداده لوسائل ارتكاب هذه الجريمة يعد من قبيل التعابير الفضفاضة وغير المحددة، والذي يعطي سلطة تقديرية واسعة لمحكمة الموضوع عند تفسيره، مما يساهم في إتاحة المجال للقضاة في التدخل في مجال التجريم من خلال التوسع في التفسير، وهذا ما يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها حيث أوردت "القانون الجنائي الذي يشير في تحديده للجرائم المذكورة، إلى مفاهيم فضفاضة Vagues بشأن الجر غير المتناسب مع العمل، حالة ضعف المجني عليه، حالة التبعية، ومفهوم الكرامة الإنسانية، تتميز بعد التحديد

(249) د.فتيحة محمد قوراري. مرجع سابق، ص: 204 ،205. Cass. Crim. 30 Mai 2006, No de pourvoi 05-85368

والتجريد، وبذلك "فهي لا تلبي متطلبات الأمن القانوني، ولا تسمح بتحديد الأفعال الإيجابية أو الامتناع الذي يقيم المسئولية الجنائية، وأن الجزء الذي ترك لسلطة القاضي التقديرية يحتمل خضوعه للتحكم". ومن ثم فإن النصوص العقابية لا تتطابق مع مقتضيات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمواد 111-2، 11-3 و11-4 من قانون العقوبات [250].

ومما سبق نجد من الملائم دعوة المشرع الاتحادي في دولة الإمارات إلى تعديل نص المادة (1) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بحيث يحدد حالة الضعف، أو يرسي معايير لقياسها بما يحول دون توسع القاضي في تفسيرها وبالتالي إمكان تحكمه في مجال التجريم. وتأكيداً لذلك فقد ورد في تقرير لجنة تقصي الأشكال المختلفة للرق المعاصر في الجمعية الوطنية الفرنسية[251]. بأنه "عدم تحديد طوائف الأشخاص الموصوفين بالضعف، واشتراط أن تكون حالة الضعف خاصة، فإن المشرع بذلك أعطى للمادتين 225-13 و225-14 نطاق تطبيق واسع وغير محدد، ولكن قابل لتغطية حالات ضعف أو تبعية ذات طبيعة اجتماعية أو ثقافية". كما ورد فيه أيضا" أن المفهوم المشترك الوارد في المادتين 225-13 و225-14 من قانون العقوبات والمتعلق باستغلال الضعف أو حالة تبعية الشخص يتضمن غموضاً مضرا بتطبيقه. حيث يترتب على عدم تحديد المعايير القانونية المتعلقة بقياس استغلال حالة الضعف الى التفسير على النحو الذي يتسق لها من قبل محكمة الموضوع، وفي ذلك أورد التقرير المشار إليه انه" يبدو واضحا أنه في غياب معايير قانونية تسمح للقاضي بتحديد وجود استغلال حالة الضعف ووضعية التبعية، فإن أحكام المادتين 225-13 و225-14 من قانون العقوبات قد تكون محلا لتفسيرات ضيقة".

(**250**) فتيحة محمد قوراري. مرجع سابق. ص206

(**251**) نفس المرجع السابق. ص 206.

(2) الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا:

نصت المادة (1) مكرر 1/ فقرة (ج) من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 والمضافة بمقتضى القانون رقم 1 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه: "أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير". ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الاتحادي قد جرم السلوك الإجرامي المقترن بإعطاء أو وعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية مقابل الحصول على موافقة شخص له سيطرة على المجني عليه على استغلاله، ويتضح مما سبق وجود نوع من التشابه الظاهري بين صورة (الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا) وبين جريمة الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلا أن الصورة الأولى تختلف عن جريمة الرشوة من حيث الجوهر حيث تتضمن صور الإعطاء للحصول على موافقة شخص مسيطر على الضحية بهدف استغلالها، عكس جريمة الرشوة حيث صور السلوك الإجرامي فيها يتم (بالطلب أو القبول أو الأخذ)، للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يعد من أعمال الوظيفة العامة مقابل هدية أو فائدة، وتتحقق هذه الصورة عند استغلال المجني عليه وإخضاعه مقابل منفعة مالية للجاني أو وعده بها لشخص أخر له سيطرة عليه [252]. ولا عبرة في القانون لنوع الوسيلة المستخدمة للحصول على موافقة من له سيطرة على الضحية سوا كانت هذه الوسيلة مادية أو معنوية أو أن يكون مصدر هذه السيطرة عبارة عن سلطة قانونية مثل: سلطة الوصي أو الولي [253].

ويرى الباحث أن جميع وسائل الإكراه بمختلف صورها وأنماطها المادية والمعنوية والتي يتم فيها استغلال الضحية والاحتيال عليها تؤدي الى انتفاء إرادة المجني عليه، فاذا تم ارتكاب الجريمة بوسائل أخرى غير التي تم ذكرها في التعريف وكانت لدى الضحية إرادة حرة ففي هذه الحالي نرى أن الفعل

(**252**) رامي القاضي. مرجع سابق. ص 94.

(**253**) فتيحة محمد قوراري. مرجع سابق. ص 205

لا يشكل جريمة اتجار بالبشر، ولمحكمة الموضوع مطلق السلطة الموضوعية في تقدير مدى توافر رضى المجني عليه دون أن يكون عليها رقابة من محكمة النقض.

ومن التطبيقات القضائية بصدد ذلك، ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا بأن: " لما كان ذلك وكان من المقرر بالمادة1 مكرر1، أنه: "يعد مرتكبا جريمة الاتجار بالبشر..3- شمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد"، مما مفاده أنه لتحقق جريمة الاتجار بالبشر يشترط أن تتم قسرا على الضحايا بنوع من الرق أو الاستعباد، أي لا يكون هناك اتفاق قد تم بين المتهمين والضحايا، ولما كان الثابت من الأوراق أن المتهمات قد اعترفن بممارسة الدعارة مقابل مبلغ مالي بناء على اتفاق مع المطعون ضدهما، مما يعنى عدم توافر القسر أو الاستعباد وهو ما ينفى توافر أركان جريمة الاتجار بالبشر التي يتطلبها المشرع، وحيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى لهذه النتيجة وقضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الاتجار بالبشر فأنه يكون قد أصاب القانون فيكون الطعنين على غير أساس بما يوجب رفضهما"[(254)].

ثانياً/ النتيجة الإجرامية:

يعد استغلال شخص المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر بمثابة النتيجة الإجرامية المحققة والمكونة لعناصر الركن المادي، والتي ترجع إلى سلوك الجاني بتعدد صور الاستغلال للضحية المشار اليها سابقاً مثل: الاستغلال الجنسي وصوره المختلفة والاستغلال في العمل بصوره المختلفة والاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأطفال [(255)].

(**254**) أحكام المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 471 لسنة 2019 قضائية بتاريخ 2019/11/11.

(255) رامى متولي القاضي. (2015). مرجع سابق. ص29.

وهناك جانب من الفقه الجنائي [256] لا يشترط ضرورة تحقق الاستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تقع وتتحقق حتى قبل استغلال الضحية، بغض النظر عن مدى تحقق هذا الاستغلال من عدمه حيث يكفي لتحقق النتيجة أن تتعرض الضحية لأي فعل الأفعال والوسائل التي حددها القانون. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في دولة الأمارات قد أخذ بصور الاستغلال الواردة في بروتوكول منع الاتجار بالبشر عند تعريفة لجريمة الاتجار بالبشر، وهذا ما جاء في نص رقم (1) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 والتي الاتجار بالبشر على أنه: ".. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء".

ثالثاً/ العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية:

تعتبر العلاقة أو الرابطة السببية أحد العناصر المكونة للركن المادي في مختلف الجرائم ومنها جرائم الاتجار بالبشر، حيث لا يصح القول بوقوع الجريمة وتوافر ركنها المادي دون توافر العلاقة السببية بين صور السلوك الإجرامي من قبل الجاني والنتيجة الإجرامية التي ترتبت بناء على هذا السلوك المجرم ، كون هذه العلاقة السببية هي التي تربط بين الأفعال المكونة للجريمة والنتيجة، والتي تؤكد علي أن هذه النتيجة حدثت بناء على الفعل المرتكب، مما يعني أن هذا السلوك هو المسبب في إحداث النتيجة [257]، وعليه لا يقوم الركن المادي للجريمة بمجرد مباشرة الجاني لأي من صور

(256) فتيحة محمد قوراري. مرجع سابق، ص: 208 ، 209 .

(257) عبد العظيم مرسي وزير. مرجع سابق، ص: 267 وما بعدها.

السلوك الإجرامي، والذي ينتج عنه نتيجة يحاسب عليه من الناحية القانونية، بل يجب علاوة على ذلك أن تقوم علاقة سببية تربط صور السلوك المسبب للجريمة بالنتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

حيث وضع فقهاء القانون الجنائي مجموعة من الضوابط التي تحكم قيام العلاقة السببية، ومن ابزر هذه النظريات التي لاقت قبولاً من الجانب القضائي والفقهي (نظرية السببية الملائمة)، حيث تشير هذه النظرية إلى أن نشاط الجاني يكون السبب في تحقق النتيجة الإجرامية ، متى ما كانت هذه الأسباب التي ساهمت في أحداث النتيجة تعد من قبيل الأسباب المتوقعة والمألوفة وفقاً للسير الطبيعي للأمور، أما في الحالة التي تكون فيها العوامل التي ساهمت في النتيجة تعد من العوامل غير المألوفة والشاذة وفقاً للسير الطبيعي للأمور فلا يسأل المتهم عن فعله لحظة ارتكاب الجريمة ولا عن النتيجة المتحققة بسبب هذه الأفعال، وذلك بسبب انقطاع العلاقة السببية بين السلوك المرتب من قبل الجاني والنتيجة المترتبة عليه، أما اذا كانت العوامل من قبيل العوامل التي كان باستطاعته أن يتوقعها أو واجب عليه ذلك، هنا تظل العلاقة السببية قائمة بين السلوك والنتيجة ويسأل الجاني عنها [258].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر يقوم على عناصر ثلاثة هي (الفعل والنتيجة وعلاقة السببية)، فإذا توفر الركن المادي للجريمة بالإضافة إلى الركن المعنوي تتحقق الجريمة التامة، وإذا تخلفت النتيجة الجرمية فالمسئولية تقتصر على الشروع وتوقع على مرتكبها العقاب المحدد له قانونا.

ومن التطبيقات العملية في هذا الصدد في القضاء الإماراتي، الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا والذي قضى بأن: " لما كان ذلك وكان كل من الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد أبان في مدوناته اطمئنانه لأقوال المجني عليها في سائر مراحل الدعوى.. فضلا عما أقر به الطاعن بالتحقيقات

(**258**) رامي متولي القاضي. مرجع سابق. ص30.

بأنه هو من استقدم المجني عليها من مصر باستخراج تأشيرة زيارة لها واستقبلها بالمطار.. كما اعترف بسبها وأنه يقوم بالقوادة على الفتيات، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه قد جاء سائغا ويكفي لحمل قضائه.. ومن ثم ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو وأن يكون مجادلة موضوعية في سلطة محكمة الموضوع في وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعي على غير أساس متعين الرفض" [259].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد

يعدّ الركن المعنوي في الجرائم هو الركن الثاني المكون للجريمة فمن دونه لا تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل كأحد عناصر ركنها المادي، وإنما يلزم أن يكون هذا الفعل صادرا من إرادة معتبرة قانونا لفاعله [260]. وبما أنّ جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية فإنّ الركن المعنوي فيها يتمثل بصورة القصد الجنائي وهذا الأخير قد يكون عاماً أو خاصاً، فجريمة الاتجار بالبشر مثلها مثل غيرها من الجرائم حيث لا يكفي لقيامها أن يأتي الجاني بإحدى صور السلوك المادي فحسب، وإنّما أيضا لابد أن يتوافر فيها الركن المعنوي كذلك، وهذه الجريمة تكون عمدية كونها تتكون من إرادة النشاط في الركن المادي المكون لها بالإضافة إلى العلم بكافة العناصر المكونة لهذه الجريمة، حيث يكون ركنها المعنوي متخذاً صورة القصد الجنائي (الصورة العمدية)، مع تحقق الرابطة السببية هذا السلوك والنتيجة المترتبة عليها.

(**259**) الطعن رقم 611 لسنة 2016 قضائية – بتاريخ 2017/2/27 – المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية.

(260) حمودة، علي محمود علي. (2008). *شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة*. القسم العام. أكاديمية شرطة دبي: الامارات. ص414.

وقد نصت المادة رقم (39) من قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية الصادر بموجب المرسوم رقم (31) لسنة 2021 على أنه:" يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".

ومن خلال هذه المادة يتبين أن الركن المعنوي المكون للجريمة يتكون من العمد أو الخطأ، حيث أن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يتمثل في الركن المعنوي والذي يتم إثباته فعلياً [261]. وفيما يلي بيان مفهوم القصد الجنائي وعناصره ومدى توافره في جريمة الاتجار بالبشر على النحو التالي:

أولاً/ مفهوم القصد الجنائي:

يقصد بالقصد الجنائي "انصراف إرادة الجاني إلى السلوك المكون للجريمة مع إحاطة علم الجاني بعناصر الجريمة أو قبولها"، ويجب أن تنصب الإرادة في القصد الجنائي حول سلوك الجاني المكون للجريمة والنتيجة المعاقب عليها [262]، ويكون القصد الجنائي متوفراً متى ما اتجهت إرادة الجاني إلى إحداث فعل أو امتناع عن فعل ويكون ذلك معاقباً عليه قانوناً، مع حدوث النتيجة الإجرامية عن هذا الفعل أو الامتناع المجرم وفقاً للقانون [263].

(261) مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية: نقض 1970/4/11، س 21، 140ق، ص 586.

(262) حمود نجيب حسني. مرجع سابق. ص: 582.

(263) عبد العظيم مرسي وزير. مرجع ساب. ص :368 وما بعدها.

ويعتبر مفهوم القصد الجنائي من الأمور الخفية في الجاني والتي تكون غير ظاهرة، حيث يستدل على القصد الجنائي لدى الجاني من خلال تحليل سلوكياته المادية المحسوسة الصادرة عنه بالطرق المباشرة أو غير المباشرة، وهذا ما جاء في حكم محكمة النقض المصرية والتي قضت في أحد أحكامها بأن: " القصد الجنائي أمر باطني يضمره الجاني، وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، والعبرة في ذلك هي بما يستظهر الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه "[264].

وعليه فأن فقهاء القانون الجنائي قد قسموا الجرائم من حيث توافر القصد إلى شقين (جرائم القصد العام وجرائم القصد الخاص)، وفيما يلي بيان ذلك:

1. **القصد الجنائي العام:**

والمقصود بالقصد الجنائي العام هو أن: " اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية دون سعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين" [265]، حيث يجب أن تكون هذه الإرادة إرادة آثمة، مع علم الفاعل بأن سلوكه سيؤدي الى هذه الجريمة. وعرفه البعض أيضا العام بأنه " اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر كافة عناصرها"[266].

وعليه يتضح من التعريفات السابقة أن القصد الجنائي العام يتكون من عنصرين هما: (عنصر العلم وعنصر الإرادة) فمعرفة الفاعل انّه يرتكب فعلا غير مشروع ومع هذا تتجه إرادته إلى إحداثه هو القصد الجنائي في حالاته العادية، والذي يكتفى به في أغلب الجرائم العمدية. وعنصر العلم عبارة عن الوعي أو الحالة الذهنية للجاني والتي تسبق تحقق الإرادة والتي تعمل على إدارك بطريقة صحيحة

(264) مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية (1969) حكم نقض رقم /1969/4، ص 531.

(265) د. أحمد فتحي سرور. مرجع سابق. ص: 285 وما بعدها.

(266) علي بن جزاء العصيمي. (2014). *الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر*. الطبعة الأولى. مكتبة القانون والاقتصاد: الرياض السعودية. ص 107.

ومطابقة للواقع، ولذلك وجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وهذه العناصر اللازمة لقيام القصد الجنائي وإعطاء الواقعة الوصف القانوني لتميزها غيرها من الوقائع المشروعة، ويتعين على الجاني بالإضافة الى الإرادة أن يعلم بكافة أركان الجريمة وعناصرها القانونية كما حددتها نصوص القانون، وفي حالة انتفاء أي من هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط في القانون فإن القصد الجنائي ينتفي بدوره[267]. أما الإرادة فيقصد بها أنها عبارة عن القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان، لأنها عباره عن النشاط الذي يصدر عن النفس بوعي وبادراك بهدف الوصول الى غاية معينة، وبما أنّ جريمة الاتجار بالبشر جريمة شكلية، فيكفي أن تتوجّه الإرادة لتحقيق السلوك المادي دون توجهها أو رغبتها في تحقّق النتيجة [268].

ولقد نصّت المادة رقم (3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.." إذ إن الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر بقصده العام يتوفر بمجرد قيام الجاني بسلوك الاتجار بالبشر بقصد استغلال ضحيته بأي صورة من الصور، وعليه يشترط أن يكون الفاعل واعيا مدركا حرا في اختياره حتى تقوم مسؤوليته.

ومن التطبيقات القضائية ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية: " لما كان من المقرر –في قضاء هذه المحكمة– أن للمحكمة الجزائية السلطة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم

(267) عبد الله سليمان. (2005). *شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول*. الطبعة الأولى. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. ص 251.

(268) بن خليفة الهام. (2013). *جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية*. العدد 6. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي: الجزائر. ص 82.

ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغا وكافيا لحمل قضائها، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه، فهو لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه، وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى، موكول إلى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية، تقديرها لهذه العناصر التي تلامس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها للتدليل على توافر القتل، ولا معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بني عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان جمهور الفقهاء يشترطون قصد القتل ودليلهم على القصد الآلة التي استعملها الجاني في القتل فقد اشترط أبو حنيفة والشافعي وأحمد ثبوت قصد القتل ثبوتا لا شك فيه، وأنهم يستدلون على وجود قصد القتل بالآلة أو الوسيلة التي استعملها الجاني، فإن كانت قاتلة غالبا فالقتل عمد وإن كانت لا تقتل غالبا فالقتل شبه عمد، أما مذهب الإمام مالك فليس فيه ما يمنع من الاستدلال على قصد المتهم بالآلة المستعملة في القتل أو بمحل الإصابة، ولكن ليس من الضروري في المذهب إثبات قصد القتل لدى الجاني إذ يكفي أن يثبت أنه أتى الفعل بقصد العدوان"[269].

2. القصد الجنائي الخاص:

أما المقصود بالقصد الجنائي الخاص فانه "اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باعث خاص، ويوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها" [270]، وعليه فهو يختلف عن القصد العام كونه لا يقتصر فقط على الوصول إلى تحقيق النتيجة غير المشروعة؛ مثل جرائم تزوير

(269) المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقما 249 و250 لسنة 2014 جزائي

(270) المرجع نفسه. ص: 285 وما بعدها.

المحررات الرسمية ،حيث يشترط فيها أن تتجه إرادة الجاني إلى استعمال هذه المحررات المزورة لتوافر الركن المعنوي لا يكفي أن يتوفر القصد العام في بعض الجرائم بل لابد من وجود القصد الخاص وهذا الأخير يقوم أيضا على عنصري العلم والإرادة أضف إليهما الباعث الخاص، فالقانون يستلزم في بعض الجرائم أن يكون مرتكبها قد انصرفت نيته في ارتكاب الأفعال المادية المكوّنة لها الى غاية معينة وأن يكون قد دفعه إليها باعث خاص.

فالقصد الخاص يعبر بباعث أو غاية توجه الإرادة وتدفع الفاعل مرتكب الجريمة إلى إتيان سلوكه غير المشروع، فالقصد الخاص يستظهره الجاني في ذهنه وتنمو عن إرادة حرة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة ويوجه ويحرك إرادته لارتكاب الفعل سواء تحقق أم لم يتحقق[271].

وبالتالي فان القصد الخاص هو اتجاه نية الفاعل إلى إحداث نتيجة تسبب ضرر للغير وتجرمها القوانين وبذلك يصل إلى غايته بواسطة هذا الفعل المجرم، وتبدو أهمية القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر في أنّه لازم لوجود الجريمة بالوصف المحدّد في نص القانون272، حيث يجب على محكمة الموضوع بيان القصد الجنائي الخاص والتحقق من مدى ثبوته من عدمه وبيان هذا وفق لوقائع وظروف الدعوى [273].

وهذا ما نصت عليه المادة رقم (1) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 على أن " الاتجار بالبشر هو تجنيد أشخاص.... لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء "، وعليه فإن القانون الإماراتي يتطلب أن يكون الاتجار

(271) محمد عوض. (1987). *قانون العقوبات القسم العام*. الطبعة الأولى. دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية. ص 248.

(**272**) ماجد حاوي علوان الربيعي. (2015). *حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية الطبعة الأولى*. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع: مصر. ص 181.

(273) عادل الماجد. المرجع السابق. ص 96

بالبشر بقصد تحقيق غرض معين هو استغلال المجني عليه في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسراً أو غير ذلك من صور الاستغلال الواردة بالقانون.

وقد نصت المادة رقم (3) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص على القصد الخاص باعتبار أنّ الاستغلال يكون إما للاستعباد الجنسي أو السخرة أو الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع الأعضاء، أو الاستعباد. وكذلك نصت المادة (1/ 5) من بروتوكول باليرمو التي تؤكد إلزاميه توافر القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر على أن " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (3) من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً». والواضح من هذا النص أن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة، وإن كان لا يكفي وفقاً لنص المادة (3/أ) من البروتوكول مجرد توافر القصد الجنائي العام أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلي مباشرة أي صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما يجب – فضلاً عن ذلك – توافر (قصد جنائي خاص) يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل هنا في (استغلال الضحية). وقد أوضح البروتوكول في المادة (3/أ) منه مدلول الاستغلال بقوله: " ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ثانياً/ عناصر القصد الجنائي:

يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما (العلم والإرادة)، وسيتم بيان ذلك على النحو التالي:

1. العلم بأركان الجريمة:

من المعلوم أن إلمام مرتكب الفعل المجرم طبقا للإشارة الوصفية للفعل المرتكب جنائيا وفقا لما ذكرته نصوص التجريم يمثل العنصر الأول في الركن المعنوي (القصد الجنائي) حيث يكمل ذلك اتجاه النية لإحداث الضرر والعلاقة السببية بينهما [274]، وعليه فيجب على الجاني بأن يكون عالماً أن أفعاله التي يقوم بها تقع على الأنسان الحي، وفق الإطار القانوني المكون لجريمة الاتجار بالبشر، كونها تعتبر أحد صور السلوك الإجرامية مثل: فعل التجنيد والترحيل والإيواء والنقل وغيرها من الصور المكونة للسلوك الإجرامي. بالإضافة إلى ذلك فيجب عليه العلم بطبيعة الوسائل القسرية التي تستخدم لتحقيق ذلك، مع العلم أنه يقوم بهذه الأفعال نظير مقابل ما يقوم به، كالكسب المادي أو المعنوي أو الوعد به أو بمنحه مميزات معينة، مع ضرورة أن تتجه أرادته الى تحقيق ذلك، وعليه ففي حالة عدم العلم بعناصر الركن المادي فان ذلك يؤدي الى انتفاء القصد الجنائي للفاعل [275].

2. إرادة السلوك والنتيجة:

إن استغلال الجاني للمجني عليهم يكون بإرادة حرة خالية من العيوب تتجه لإحداث النتيجة التي يرغبها الجاني حيث يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية [276]، وعليه فيتوجب في إرادة الجاني أن تتوجه نحو استغلال الضحية من خلال التطويع أو التجنيد أو الاستقبال أو الإيواء أو النقل أو الترحيل باستخدام الوسائل القسرية كالعنف والتهديد والخديعة والاحتيال وغيرها من الوسائل التي تنفي الإرادة.

---

(274) خالد مصطفى فهمي. (2011). *النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية. دراسة مقارنة*. دار الفكر العربي: القاهرة. ص: 177.

(275) منال منجد. مرجع سابق. ص: 50.

(276) خالد مصطفى فهمي. مرجع سابق، ص: 178.

ثالثاً/ إثبات القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر:

يعتبر إثبات القصد الجنائي في جريمة الاتجار بالبشر مسألة موضوعية للمحكمة المختصة ويكون ذلك من الاستخلاص والاستنباط لكافة الوقائع والملابسات التي تخص الدعوى القضائية التي تنظرها ، دون أي رقابة عليها من محكمة النقض أو التمييز ، وهذا ما أكدته التطبيقات القضائية في دولة الإمارات من خلال الحكم الصادر من محكمة دبي في هذا الشأن حيث نص الحكم على أنه: "لما كان ذلك وكان الثابت من اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأنه استغل حاجة المجني عليها للمال للعيش وضعفها واتفق على بيعها مقابل مبلغ نقدي من أجل استغلالها في مجال الدعارة، فضلاً عن ضبط المبلغ بحوزته بعد أن سلم المجني عليها للمشترى، فإن كل ذلك يقطع بثبوت القصد الجنائي الخاص اللازم توافره لقيام هذه الجريمة في حق المتهم" .[277].

ومن خلال ما سبق يتضح أنه يتوجب لكي يتحقق القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر وجود العلم بكافة وقائع الجريمة والنشاط الإجرامي المكون لها، بالإضافة الى أن تتجه نية الجاني لتحقيق النتيجة المرجوة من هذا النشاط المتمثلة في استغلال الضحية في كافة الصور، مع توفر الإرادة والإدراك والحرية والاختيار لدى الشخص، مع العلم إن الجهل في القانون أو الغلط فيه لا ينفي القصد الجنائي، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة رقم (43) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة2021 والتي تنص على أنه "لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذرا" إلا إذا أثبت أنه من المستحيل على المتهم أن يعلم بالقانون.

(277) حكم محكمة دبي الابتدائية، جلسة 2007 / 12 / 16، القضية رقم (13200) لسنة 2007 جزاء.

المبحث الثاني: المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد

اختلفت التشريعات المقارنة حول النهج العقابي الذي أقره قانون كل دوله للتعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية، إلا أن كافة الدول اتفقت على تجريم الاتجار بالبشر وإضافة إلى التجريم ذهب المشرع الجنائي الإماراتي والتشريعات المقارنة الأخرى إلى تشديد العقاب في حالات معينه. ومن أجل ذلك يتوجب أن تتم المواجهة الجنائية من خلال التشريعات الوطنية التي تواكب التغيرات المتسارعة في السنوات المقبلة في جرائم الاتجار بالبشر والتي تهدف إلى الحد من هذه الأفعال غير المشروعة ومحاسبة مرتكبي هذا الأفعال إعمالا لمبدأ الشرعية وتوفير الحماية والدعم للمتضررين [278].

حيث يهدف المشرع في دولة الإمارات الى إنتهاج سياسات عقابية متنوعة بهدف الوصول للغاية من تحقيق العقوبة والتي تتمثل في عملية الردع العام والخاص، حيث تتفاوت السياسة العقابية في الجرائم المستحدثة وفقا لما يراه المشرع فيقوم بالتشديد على العقوبة في بعض الحالات، ويخفف العقوبة في بعض الحالات الأخرى، بحيث تكون عملية التشديد في العقوبة أو تخفيفها متوافقة مع الجريمة من وجه نظر المشرع. ولقد أشار البروتوكول الدولي في المادة الخامسة منه إلى ضرورة أن تلتزم كل دولة تدابير تشريعية لتجريم السلوك الوارد في المادة 3 من البروتوكول ذاته، وبناء على ذلك لم تقف الدول صامتة حيال ذلك حيث رسمت كل دولة سياسة خاصة بتجريم الأفعال المشكلة للجريمة بغيه تحقيق ردع عام وخاص وإنزال العقاب بكل من تسول له نفسه إتيان أي فعل من الأفعال المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر، وعليه فإنه سنستعرض هذا المبحث في مطلبين أتناول في المطلب الأول: العقوبات

(278) محمد عبدالله المنشاوي. (2003). *جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي*. (رسالة ماجستير). أكاديمية نايف للعلوم الأمنية: الرياض ص46.

المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاتحادي رقم (51) لسنة 2006. وأخصص المطلب الثاني في: التدابير المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاتحادي رقم (51) لسنة 2006

وباستعراض موقف المشرع الإماراتي نجد أنه من خلال المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (51) لسنة 2006[279] (المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015) [280] قد نص على معاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة الجناية وسوف نتناول فيما يلي العقوبات الأصلية والظروف المشددة في جريمة الاتجار بالبشر الواردة في القانون الإماراتيّ وذلك على النحو التالي:

أولاً/ العقوبات الأصلية لجرائم الاتّجار بالبشر:

حدد القانون في دولة الإمارات العربية المتحدة العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الاتجار بالبشر في عقوبات السجن المؤقت والمؤبد [281] والغرامة [282]، وذلك على النحو الآتي:

---

(279) الجريدة الرسمية العدد 457السنة السادسة والثلاثون المنشور بتاريخ 14 /11 /2006.

(280) الصادر في قصر الرئاسة بتاريخ 24 ربيع الأول 1436 هـ الموافق 15 يناير 2015 م وقد نص في مادته الثالثة على إلغاء كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه.

(281) أوردت المادة (67) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الإماراتي الجديد لسنة 2021العقوبات الأصلية ومنها عقوبات السجن المؤبد والسجن المؤقت، وعرّفت المادة (69) عقوبات إماراتي السجن بأنه: " وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبدا أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتا. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

(282) عرّفت المادة (72) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الجديد لسنة2021 الغرامة بأنها: " إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن (1.000) ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على (10.000.000) عشرة مليون درهم في الجنايات و(5.000.000) خمسة مليون درهم في الجنح وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه ".

(أ) **عقوبة السجن المؤقت:**

نصت المادة رقم (2) من قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر الإماراتي رقم (51) لسنة 2006 (المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015) على معاقبة مرتكبي جرائم الاتِّجار بالبشر بعقوبة الجناية؛ وهي عقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، حيث نصت المادة (2) [283] "يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1مكرر1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ".

(ب) عقوبة السجن المؤبد:

نص القانون الإماراتي المعدل آنف الذكر على عقوبة السجن المؤبد كعقوبة مشددة في جريمة الاتجار بالبشر، حيث نص على أنه:" وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1. إذا كان الضحية طفلا أو معاقاً.
2. إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحاً.
3. إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها.
4. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه.
5. إذا كان موظفاً عاما أو مكلفا بخدمة عامة استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة.
6. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
7. إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة ".

(**283**) هذه المادة مستبدلة بمقتضى القانون رقم 1 لسنة 2015.

– تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالبشر:

حيث يؤدي اقتران الجرائم بالظروف الشخصية أو العينية إلى تشديد العقوبات وفق ما تقتضيه التشريعات الجنائية الخاصة ومنها إلى قانون دولة الإمارات، وعليه سنتناول الظروف المشدّدة التي أوردها القانون الإماراتيّ وفق ما يلي:

أولاً/ الظروف الشخصيّة:

تعرف الظروف الشخصيّة بأنها جميع الأوصاف والشروط التي تتوفر في شخص الجاني أو تتعلق به لا بمادّيات الجريمة أي أنها تكشف مدى خطورة الشخص المرتكب للجريمة أو المساهم فيها ويعتد بها القانون ويرتب عليها أثرا [284]، وعليه نجد أن اغلب التشريعات الوطنية ومنها تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة اتجهت إلى تشديد العقوبة في الحالات التي تتوافر صفة خاصة في الجاني مثل الخطورة الإجرامية أو توافر العلاقة الشخصية أو حالة الضعف التي تمر على الجاني، وذلك على وفق ما يلي:

1. **خطورة الجاني:**

قد ترجع أسباب التشديد الخاصة إلى خطورة إرادة الجاني مثل التشديد في حالة تصميم الجاني على ارتكاب الجريمة مع سبق الإصرار والترصد أو في حالة الاقتران الجرمي أو في حالة ارتباط الجرائم أو في حالة التنظيمات الإجرامية، وقد ترجع خطورة إرادة الجاني إلى دناءة الباعث على ارتكاب الجريمة لباعث دنيء [285]. وعليه اتجه المشرع الإماراتي الى تشديد العقوبة في الحالات التي

(**284**) عادل عازر. "*النظرية العامة في ظروف الجريمة* " . المطبعة العالمية: القاهر. ص151.

(**285**) سرور بن محمد عبد الوهاب. (2004). "*الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيزية* ". (رسالة ماجستير). مقدمة لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية: الرياض السعودية، ص 75.

يقوم فيها الجاني بتأسيس أو تنظيم أو إدارة أو قيادة الجماعات الإجرامية المنظمة والتي تقوم بعمليات الاتجار بالبشر أو يكونوا أعضاء فيها أو منظمين فيها [286].

وتكمن الحكمة من تشديد العقوبات من قبل المشرع في دولة الإمارات الى الخطورة الإجرامية للجناة والمتمثلة في ارتكاب الجريمة في إطار الجماعات أو العصابات الإجرامية المنظمة.

2. صفة الجاني:

تعني صفة الجاني، استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفة الموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من الوظيفة [287]، وقد اتبع المشرع الإماراتي سياسة العقوبات المغلظة أو المشددة إن كان الجاني له صفة الموظف العام واستغل سلطاته ونفوذه في ارتكاب الجريمة. حيث نصت المادة رقم (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي سالف الذكر على أنه: " يعاقب كل من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: (إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.."، وقد أضاف القانون الإماراتي عبارة: ".. استغل وظيفته أو ما كلف به في ارتكاب الجريمة "بعد عبارة: " مكلفاً بخدمة عامة".

3. صلة الجاني بالمجني عليه:

أولت السياسة الجنائية المعاصرة رعايتها وعنايتها لصفة المجني عليه وجعلت لها أثراً في تشديد عقوبة الجاني في الجرائم الماسة بحق الحياة، ومن هذه الصفات كون المجني عليه من أصول الجاني أو من فروعه أو من الأزواج، أو أن يكون المجني عليه صغير السن، وقد أخذت التشريعات الجنائية بنظر

(286) رامى متولي القاضي. (2015). مرجع سابق. ص36

(287) يوسف أحمد ملا بخيت. *ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني.* (رسالة ماجستير) الأكاديمية الملكية للشرطة. كلية تدريب الضباط،35.

الاعتبار توافر صفة معينة في المجني عليه وجعلت لهذه الصفة أثرها في تحديد المسؤولية الجنائية للجاني بتشديد العقاب عليه [288].

حيث شدد المشرع في دولة الإمارات العقوبة في الحالات التي تتوافر فيها ظروف متعلقة بصلة الجاني بالمجني عليه، مثل أن يكون الجاني زوج للمجني عليه، أو احد أصول أو فروع المجني عليه، أو وليه أو من تكون لهم سلطة عليه، وتعود الحكمة التي انتهجها المشرع من تشديد العقوبة وجود الصلة التي تجمع الفاعل بالمجني عليه والتي من شأنها التأثير على الضحية وتسهل وقعه في الجريمة ، خصوصا أن الغالبية العظمى من ضحايا جرائم الاتجار بالبشر هم من النساء والأطفال وهي من الفئات التي تعد مستضعفة كونهم يكونوا تحت ولاية أو وصاية أشخاص أخرين ، ففي حالة كان الجاني ضمن هذه الفئات فوجب تشديد العقاب عليه بحكم الصلة التي تجمعه مع المجني عليه.

هذا ما أشار إليهم المشرع الإماراتي في المادة رقم (2) من القانون الإماراتي المعدل الخاص بالاتجار بالبشر إلى أنه: " يعاقب كل من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكررا (1) من هذا القانون... وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: 4 – إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه كانت له سلطة عليه. ".

4. حالة ضعف المجني عليه:

عرف بعض الشراح مصطلح "ضعف المجني عليه" إلى الضعف الجسدي والعقلي والعاطفي والاجتماعي والاقتصادي [289]، وعلى النهج ذاته سار البعض في أن حالة الضعف هي «استغلال

(288) حسين عبد عمي عيسى وسليمان كريم محمود. (2020). *أثر صفة المجني عليه في تشديد العقاب في الجرائم الماسة بحق الحياة*. جامعة السليمانية كلية القانون. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ المجلد (9). العدد (43). ص2.

(289) محمد حسن طلحة. (2014). *جرائم الاتجار في البشر*. مطابع الشرطة. ص 95.

الجاني لأي وضع يكون فيه الضحية ليس لديه أي بديل سوى الخضوع أو الاستسلام لطلبات الجاني التي ما كان ليقبل بها لو كان بوضعه الطبيعي [290].

وتعد حالة ضعف المجني عليه من الظروف المشددة التي يستوجب معها تشديد العقوبة ورغبة المشرع في توفير حماية خاصة للفئات المستضعفة والتي يحاول الجاني استغلال حالة ضعفهم في المجتمع مثل ذلك أن يكون المجني عليه طفل، أو من فئة ذوي (الاحتياجات الخاصة)، وترجع حكمة التشديد إلى رغبة المشرع في تقرير حماية خاصة للفئات المستضعفة من البشر كالأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، ونص القانون الإماراتي على تشديد العقوبة في حالة ضعف المجني عليه بأن يكون طفلا أو من المعاقين.

وعليه فقد نصت المادة (2) من القانون الإماراتي على أنه:" يعاقب كل من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكررا (1) من هذا القانون... وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: .... 1" إذا كان الضحية طفلاً أو معاقا ".

ويرى الباحث أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي قد خلا من وضع تعريف محدد لعبارة «حالة الضعف» الواردة في المادة (1) مكررا (1)، رغم أن تلك الوسيلة هي أحد عناصر الركن المادي اللازم لقيام الجريمة، وكان من الأهمية بمكان أن يتم ضبط تلك العبارة حتى يمكن لمطبقيها الوقوف على حدودها، غير أنه ولما كان القانون لم يضع لها تعريفًا منضبطًا، فإن أمر تعريفها قد بات بيد القضاء والفقه.

وبناء على ما سبق فيمكن وضع تعريف لحالة الضعف والحاجة بأنها: حالة يستغل فيها الجاني وضع المجني عليه الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو اللغوي أو القانوني أو الجسدي أو

(290) ماجد حاوي علوان الربيعي. (2015). *حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي: دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية*. الطبعة الأولى. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. ص 173

النفسي لارتكاب الأعمال المستهدفة من ذلك الاستغلال، والتي بسببها لا بديل للمجني عليه سوى الرضوخ للجاني، ولولاها ما قبل المجني عليه ذلك، حيث قد يختلط استغلال حالة الضعف بالإكراه.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت به محكمة النقض: "أن الإكراه يتحقق بانعدام الرضاء لدى المجني عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة، إلا أن الإكراه يجب أن يكون واقعًا من شخص آخر على المجني عليه، أما حالة الضعف التي قد يكون سببها علة شخصية في المجني عليه أو حالة اختلقها الجاني له، ويستغلها هذا الأخير في فرض سيطرته على المجني عليه. على سبيل المثال بعض الجناة في بعض الدول الإفريقية يستخدم السحر للسيطرة على المجني عليه، ويعتقد هذا الأخير أنه لا بديل له سوى الخضوع لسيطرة الجاني". (291).

ثانياً/ الظروف العينيّة المادية:

ويقصد بالظروف العينية المادية انها " الظروف التي تقترن بعنصر من عناصر الركن الموضوعي المكون للجريمة وتؤدي إلى التأثير في جسامة الجريمة والعقوبة"، حيث فرق الفقه الجنائي بين الظروف المشددة التي تعود إلى الظروف الشخصية التي يقتصر أثرها على الجناة الذين تتوافر في حقهم دون أن يمتد إثر هذه الظروف إلى غيره من الجناة (292).

بيد أن اقتران جريمة الاتجار بالبشر بأفعال بالغة الجسامة (التهديد بالقتل، الإيذاء البدني والنفسي) ذات خطورة بالغة بسببها يخضع المجني عليه لإرادة الجاني وعليه نتناول أبرز الظروف العينية في جرائم الاتجار بالبشر كالاتي:

---

(291) (نقض أبو ظبي /جنائي رقم 11271 لسنة 69 قضائية – جلسة 2/ 5/ 2002

(292) عادل عازر. مرجع سابق، ص151.

(1) وسيلة ارتكاب الجريمة:

وقد نص المشرع في دولة الإمارات على تشديد العقوبات بناء على وسيلة ارتكاب الجريمة مثل ارتكاب الجريمة عن طريق تهديد الضحية بالقتل، أو الأذى الجسماني أو التعذيب البدنيّ أو النفسيّ. وعليه نصت المادة رقم (2/2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: " يعاقب كل من ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1)، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:(إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل يحمل سلاحا).

(2) جسامة النتيجة الإجراميّة:

إن من أهم الضوابط التي يأخذ بها القاضي في التشديد هي أن يكون الجاني قد ارتكب خطأ جسيماً، لأن الجريمة سلوك إنساني يؤثمه القانون، نظراً لما لها من الأضرار بمصلحة المجتمع والأفراد، وأن التناسب بين الجزاء وبين جسامة الجريمة إنما يكشف تبعاً لمدى جسامتها ويكشف أيضاً عن مدى خطورة الخطأ المرتكب [293]. نص القانون الإماراتي المعدل لأحكام قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على تشديد العقوبات بما يتوافق مع جسامة النتيجة الإجرامية؛ مثل الأفعال التي تؤدي إلى تفاقم النتيجة الإجرامية مثل إصابة المجني عليه بإعاقة دائمة أو مرض لا يمكن الشفاء منه، وتعود العلة من تشديد العقوبة من قبل المشرع إلى جسامة النتيجة الإجرامية المترتبة، والتي قد تصل إلى الوفاة أو إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة أو بمرض لا يمكن ألشفاء منه [294].

(293) د.محمد زكي أبو عامر. (1985). " *دراسة في علم الإجرام والعقاب* " دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية مصر ص407.

(**294**) نص المادة الثانية من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل رقم (1) لسنة 2015- على أنه: " يعاقب كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (1) مكرر (1) من هذا القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية..7- إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة "

(3) المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر:

إن الصورة التقليدية للجريمة هي أن يقوم بارتكابها فاعل بمفرده وقد يحصل أن يساهم في ارتكاب الجريمة مجموعة أشخاص، ولابد لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب شخص ما الجريمة أو أن يشارك بها. وتتفق أغلب التشريعات المقارنة على تقسيم الاشتراك الجرمي إلى نموذجين هما الاشتراك الأصلي أو ما يعبر عنه بالمساهمة الأصلية في الجريمة، وهي القيام بدور رئيسي في ارتكابها، ولا نتصور جريمة بغير فعل أصلي يقوم عليه بتنفيذها، وقد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتتحقق الجريمة ثمرة لنشاطه، ويكون بذلك فاعلها الوحيد، وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين ويعني ذلك أيضا أنه لا جريمة بغير فاعل أصلي أو مساهمة أصلية، وقد تقوم المساهمة الأصلية وحدها وقد توجد إلى جانبها مساهمة تبعية [295].

أما النموذج الثاني للمساهمة الجرمية، هو المساهمة التبعية (الاشتراك) في الجريمة، والتي يراد بها القيام بدور ثانوي فيها، ويكون القائم بهذا الدور هو المساهم التبعي أو المساهم الثانوي في الجريمة الذي يقوم بارتكاب الجريمة من خلال قيامة بالعمل الثانوي وقبل دخوله في الجريمة من الأفعال المشروعة، ولكنه يساعد ويعاون على ارتكابها ويساهم في تحققها كالتحريض أو المساعدة على ارتكابها ولذلك جرم وعوقب، وقد نص القانون الإماراتي على تشديد العقاب في جرائم الاتِّجار بالبشر في حالة وقوع الفعل من شخصين فأكثر. حيث عرفت المساهمة الجنائية التبعية بأنها "كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها"[296]، وقد نصت المادة رقم (45) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر

(295) عبد الرحمن خلفي. (2013). *محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة*. دار الهدى: الجزائر ص 130 -140.
(296) محمود نجيب حسني. (د.س). *المساهمة الجنائية في التشريعات العربية*. دار النهضة العربية: مصر ص227.

بموجب المرسوم رقم (31) لسنة 2021 على أنه: "يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكاً مباشراً فيها ويكون الشريك مباشراً في الحالات الآتية:

- الأولى: إذا ارتكبها مع غيره.
- والثانية: إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها.
- الثالثة: إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائياً لأي سبب".

ونصت المادة رقم (46) من ذات القانون، على أنه:" يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة:

- أولاً: من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض.
- ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.
- ثالثاً: من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة وتتوفر مسئولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة".

كما نصت المادة رقم (52) على أنه: "يعاقب الشريك في الجريمة مباشراً كان أو متسبباً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمشاركة التي حصلت".

وتكمن العلة من تشديد العقوبات من قبل المشرع في حالة تعدد الفاعلين كونه هذا التعدد من الجناة ساهم في إضعاف مقاومة الضحية، بالإضافة إلى استخدام السلاح في تهديد المجني عليه والذي يشكل نوع من الإكراه الذي يحد من مقاومة الضحية للجناة.

وهذا ما قضت به محكمة النقض بأن:" لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً وكان حمل السلاح في السرقة مثل ظرف الإكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسري حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين فإن ما يثيره الطاعن من قوله القصور في بيان توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها لا يكون له محل "(297).

(4) كذلك عالج قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر محل الدراسة بعض الحالات ذات العلاقة بهذه الجريمة ونذكرها وفقا للأتي (298):

أ. جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر مع العلم بذلك وحالة الإعفاء من العقوبة

ب.عقوبة حمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة بالقوة أو عرض عطية.

ج. جريمة إخفاء أو تصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

د. عقوبة مقاومة القائمين على تنفيذ هذا القانون.

هـ. عقوبة نشر أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الإتجار بالبشر.

و. مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر.

والأصل العام في القانون هو مساءلة الشخص الطبيعي عن جرائم الاتجار في البشر وهي الصورة الأعم، إلا أن هنالك حالات من الممكن أن تتم عملية الاتجار بالبشر من خلال أشخاص اعتباريين، وإضافة إلى عقوبة ممثل الشخص المعنوي هنالك عقوبات قد تقع أيضا على الشخص

(297) الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ قضائية، الدوائر الجنائية – جلسة1975/1/2، مكتب فني (سنة ٢٦- قاعدة٨ – ص٣١).

(**298**) المواد (1/3) و (2/3) و (4) و (5) و (6) و (6 مكرر) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي

المعنوي تتمثل في المصادرة والغرامة أو حتى إغلاقه نهائيا ،حيث نص المادة (7) من القانون الاتحادي51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه: " يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعه ".

ولقد نصت المادة (66) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الجديد لسنة2021 على أن:" الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولية جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على (5.000.000) خمسة مليون درهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون".

(5) عقوبة المُصادرة في جرائم الاتَّجار بالبشر:

تعرف المُصادرة بأنها: " إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة، قهراً عن صاحبها وبغير مقابل "[(299)].

(299) أحكام محكمة النقض المصرية، نقض 1970/3/22، س 21، رقم 100، ص 409 مشار إليه د. حامد راشد، (2009) شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، ج 2.

وقد نصت المادة رقم (83) من قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية الصادرة بموجب المرسوم رقم (31) لسنة2021 على أنه:" للمحكمة عند الحكم بالإدانة، أن تقضى بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلا لها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق غير الحسن النية"، ونص القانون الإماراتيّ على عقوبة المصادرة في جرائم الاتَّجار بالبشر، وذلك في المادة رقم 9 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي التي تنص على أنه:" مع عدم الإخلال بحقوق غير الحسن النية، يحكم في جميع الأحوال بما يلي:" مصادرة أدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها".

(6) عقوبة الإبعاد للأجنبي:

انتهج المشرع في دولة الإمارات مجموعة من القواعد القانونية والإجرائية التي تلزم على كافة أفراد المجتمع من فئة المقيمين في الدولة والزائرين لها على احترام القوانين والتشريعات الوطنية والعادات السائدة في المجتمع ، وعليه أوجب على المحكمة عند الحكم على الأجنبي بالإدانة نتيجة ارتكابه للأفعال غير المشروعة مثل الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، الأمر في حكمها بإبعاد الأجنبي المدان عن الدولة بعد تنفيذه فترة العقوبة ، حيث نصت المادة رقم 9 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي الفقرة 2 على " إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن بأن " المشرع لم يدع سلطة تقديرية لقضاء الموضوع في الحكم بإبعاد الأجنبي الذي ثبتت إدانته في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بما مؤداه وجوب الحكم بهذا التدبير في جميع الأحوال التي يدان فيها الأجنبي.

بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون [300]. وأيضا قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم أخر لها بأنه:" تدبير الإبعاد في الجرائم التعزيرية من حق محكمة الموضوع توقعه على الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة طبقا لطبيعة الجريمة وخطورة المتهم شريطة أن يكون استخلاصا سائغا. قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد الأجنبي بعد إدانته في جنحة مقيدة للحرية دون استظهار خطورته الإجرامية وان بقاءه يشكل خطرا على الأمن بشكل واضح.. قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال يوجب نقضه جزئيا" [301].

ويرى الباحث أن الأمر يختلف في حالة ما إذا كان المتهم زوجاً أو قريباً من الدرجة الأولى لمواطن فيجب استثنائه ولا يتم إبعاده ما لم يكن الحكم متعلقاً بجريمة ماسة بأمن الدولة، وفى ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه:" لا يجوز الحكم على الأجنبي إذا كان زوجا أو قريبا من الدرجة الأولى لمواطن، ما لم يكن الحكم متعلقاً بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه جزئيا"[302].

ومن خلال ما سبق يتبين أن الإبعاد للأجنبي الذي يحكم عليه بعد نهائية الحكم باستنفاذ طرق الطعن عليه، وتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

(7) غلق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة:

ويعتبر غلق المحل الذي قامت فيها جريمة الاتجار بالبشر من التدابير الوقائية التي نص عليها المشرع والهادفة إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة في المجتمع. وعليه نصت المادة رقم (3/9) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي على أنه:" مع عدم الإخلال بحقوق غير الحسن النية، يحكم في

(300) الطعن رقم 493 لسنة 2014 جزائي، جلسة الاثنين الموافق 27 من ابريل سنة 2015.

(301) الطعن رقم 428 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2019/6/11.

(302) الطعن رقم 952 و1043 لسنة 2019 جزائي، جلسة 2020/3/23.

جميع الأحوال بما يلي:" غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر ولا يصرح بفتحه إلا إذا اعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة".

المطلب الثاني: التدابير المنصوص عليها في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وقانون الجرائم والعقوبات

سنتناول في هذا المطلب التدابير التي نص عليها المشرع في دولة الأمارات العربية المتحدة الواردة في كلاً من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي المعدل وفقا لما يلي:

حيث أورد المشرع عدداً من التدابير الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي فيما يتعلق بإنشاء وإدارة الموقع الإلكترونية أو الأشراف عليها أو نشر معلومات بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية. أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة، فقد نصت المادة رقم (32) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه [303]: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم. أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات. بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية. أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة".

ويتضح من المادة السابقة أن المشرع في دولة الإمارات قرر عقوبة الحبس والغرامة لكل من تسول له نفسه وقام بإنشاء أو إدارة المواقع الإلكترونية أو الإشراف عليها أو نشر المعلومات على

(303) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 712، بتاريخ 26-9-2021.

الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالبشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بعكس المرسوم بقانون (الملغي) رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذى كان ينص على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ، بقصد الاتجار في البشر أو الأعضاء البشرية، أو التعامل فيها بصورة غير مشروعة" [304]. أما عن التدابير الجزائية التي نص عليها المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021، فقد نصت المادة (59) على أنه: يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضى بأي من التدابير الآتية:"

- الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية أو نظام المعلومات الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.
- إغلاق الموقع المخالف إغلاقا كليا أو جزئيا متى أمكن ذلك فنياً.
- حجب الموقع حجبا كليا أو جزئيا للمدة التي تقررها المحكمة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (5.000) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي تدبير من التدابير المحكوم بها. وللمحكمة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تزيد في أية حال على (3) سنوات أو أن تستبدل به تدبيرا أخر مما ذكر".

(304) المادة 23 من المرسوم بقانون 5 لسنة 2012بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الملغى بموجب. المادة (73) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية)، والتي تنص على: "يلغى المرسوم بقانون 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون".

ومما سبق يتضح أن فكرة المراقبة الإلكترونية اللاحقة للسجناء قد برزت في المنظومة الرقابية والعقابية والإشرافية للمشرع الإماراتي كأحد أساليب التدابير العقابية المتبعة مع السجناء بعد مرحلة السجن المغلق وانتقالهم إلى المجتمع الحر والفضاء الإلكتروني استجابة الى الاتجاهات الفكرية والتي كانت تنادي بضرورة استحداث الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

وهذا ما أكدته نص المادة (145) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد لسنة 2021 "ألا تزيد مدة المراقبة على 3 سنوات"، وكذلك ما جاء في نص المادة (116) من ذات القانون، فقد نصّت على أن " المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكم:

- ألا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلا.
- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.
- ألا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.
- ألا يبرح مسكنه ليلا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

وفي جميع الأحوال تطبق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن".

ويتضح مما ورد في نص المادة السابقة أن المشرع قد حدد ما على المحكوم التقيد به جميعها أو جزء منها وفقا لم ينص عليه حكم المحكمة المختصة.

أولاً/ المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك:

حيث أورد المشرع النصوص التي تساوي في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك وذلك بوصفة فاعلاً أصلياً في الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة رقم (8) الفقرة الثانية على انه "يعد فاعلا

للجرائم المنصوص عليها في المواد (1 مكرر 1، 2، 4، 5، 6) من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا ".

ثانياً/ الشروع في الجريمة:

حيث نصت المادة رقم (35) من قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية الصادر بموجب المرسوم رقم (31) لسنة 2021 على تعريف الشروع بأنه: " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها. ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة. ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". وضمنت المادة (36) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بموجب المرسوم رقم (31) لسنة 2021 العقاب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

1. السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام
2. السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد
3. السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت.

وتنص المادة (1/8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي على أنه [305]:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (2، 4، 6) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة " ويتضح من هذه المادة أن القانون الإماراتي قد نص على العقاب في الشروع في جريمة الاتجار بالبشر، مما يؤكد على التشديد العقابي في الذي انتهجه المشرع في سبيل مواجهة جرائم الاتجار بالبشر

(**305**) هذه المادة مستبدلة بمقتضى القانون رقم 1 لسنة 2015.

بكافة صورها، حتى ولو كانت هذه الأفعال لا زالت في مرحلة الشروع. حيث إن علة العقاب على الشروع يمكن في الخطر الذي يقع على المصلحة المحمية من المشرع، ويكمن مصدر الخطر في أفعال الجانب أو في نيته.

ثالثاً/ مبدأ علنية الجلسات وإصدار الأحكام:

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الحكم على المتهم في جريمة الاتجار بالبشر، لابد من مراعاة أصول وقواعد إجراءات المحاكمة، فلابد أن تصدر المحاكمة في جلسة علنية وفقا لأحكام نص المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية، فمن أسباب بطلان بعض الأحكام الصادرة بشأن هذه الجريمة ورغم توافر أركانها من استغلال بعض الأطفال جنسيا وهتك عرضهم بالإكراه والتحريض على الفجور عن طريق التهديد، وكذلك القيام بإرسال ما من شأنه المساس بالآداب العامة عن طريق مواقع الأنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي المختلفة).

وخير دليل على ذلك ما **قضت به المحكمة الاتحادية العليا** من نقض الحكم لبطلانه، حيث قالت: "لما كان الثابت من محضر جلسة النطق بالحكم أمام محكمة أول درجة والمؤرخ في 2019/4/29 في القضية رقم 46 لسنة2018، أن المحكمة أثبتت بصدره أن الجلسة سرية وأكدت على ذلك في النسخة الأصلية للحكم ومن ثم فإن الحكم يكون قد أهدر أحد الإجراءات المهمة لإصدار الأحكام ألا وهو مبدأ علنية الجلسات وإصدار الأحكام مما يجعل الحكم باطلا بطلانا مطلقا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه وأيده رغم بطلانه ودون أن يلغيه ويحكم في الدعوى عملا بنص المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية فإن البطلان الذى اعتور حكم محكمة أول

درجة ينسحب على الحكم المطعون فيه ويكون باطلاً بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أسباب الطعن "[306].

رابعاً/ جواز مساءلة الضحية والحكم عليها:

الأصل أن المادة (11 /1مكرر 1) قد نصت على عدم جواز مساءلة الضحية جنائيا أو مدنيا عن الجرائم المرتكبة متى تبين ارتباطها ارتباطا مباشرا ونشأت بسببها باعتبارها مجنيا عليه، إلا أن القانون في الفقرة الثانية من نفس المادة أجازت على سبيل الاستثناء مساءلة الضحية في الحالات الآتية [307]:

أ. إذا ساهم بنفسه ودون خضوعه لأي إكراه مادي أو معنوي في تنفيذ جريمة الاتجار بالبشر.

ب. إذا كان وافدا للعمل وأخل بعقد العمل ونظام الإقامة.

ج. إذا لم يبلغ السلطات المختصة عن الجريمة أو التحريض عليها مع قدرته على ذلك."

خامساً/ الإعفاء من العقاب في جرائم الاتجار بالبشر:

ويمكن بيان الإعفاء من العقاب لجريمة الاتجار بالبشر وذلك في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، والإعفاء الوارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

1. **الإعفاء الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي**: نص القانون الإماراتي في المادة (11) على "جواز الإعفاء أو تخفيف العقاب إذا بادر الفاعلون أو الشركاء في الجريمة بإبلاغ السلطات

(**306**) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 888 لسنة 2019 قضائية بتاريخ 2020/2/3.

(**307**) هذه المادة مضافة بمقتضى القانون رقم 1 لسنة 2015.

بالجريمة سواء أكان ذلك قبل اكتشاف السلطات العامة للجريمة أو بعد اكتشافها، وقد رتب القانون على الفرض الثاني جواز تخفيف عقوبة الجناة".

2. **الإعفاء الوارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية:** حيث نصت المادة (1/61) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، على أنه:" تقضي المحكمة، بناء على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم".

ومن خلال هذه النصوص نجد أن المشرع الإماراتي حرصا على كبح جماح هذه الجريمة، والنص على الإعفاء من العقوبة وذلك عن طريق الحث على المبادرة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة وكان ذلك قبل وقوع واكتشاف الجريمة أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها.

المبحث الثالث: تحليل قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي

تمهيد

دعت الأمم المتحدة المجتمع الدولي إلى الانضمام لهذه الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال عام 2000م ، المكمل لهذه الاتفاقية، وهو ما استلزم من الدول المنظمة لهذه الاتفاقية والبرتوكول المكمل لها المعني بمواجهة جريمة الاتجار بالبشر أن تسنّ تشريعات خاصة لتجريم الاتجار بالبشر، ولما كان التشريع يخاطب الناس جميعا على اختلاف مداركهم وثقافاتهم وأفهامهم، لذلك وجب أن يتخير المشرع العبارة البسيطة السهلة الواضحة التي يستطيع أن يفهمها كل الناس، وكذلك

العبارة المرنة التي تتسع لكل الصور، سواء الموجودة منها وقت التشريع أو الصور المحتملة مستقبلا، وهو ما يدفع بالمشرعين للقوانين الخاصة، وأخص بالذكر منها المشرع الإماراتي إلى الاهتمام بالصياغة القانونية التي تعتبر عنصرا هاما من عناصر تكوين القاعدة القانونية، وهي التي تخرجها إلى حيز الوجود. ويتوقف نجاح تلك القاعدة على دقة الصياغة ومدى ملائمة أدواتها، وهو ما سيكون عليه مدار بحثي في هذا المبحث لتسليط الضوء على قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، لنرى مقدار تطابق الصياغة القانونية لهذا القانون الحيوي مع المعايير الأساسية للصياغة القانونية.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول قانون الاتجار بالبشر الإماراتي وأبرز تعديلاته في ميزان النقد من خلال أربعة معايير رئيسية تتمثل في المنهج الذي سلكه القانون، وطبيعة الصياغة لنصوصه، والأسلوب من عدّة جوانب، وكذلك اللغة المستخدمة في التعبير عن مضمون نصوص القانون، وذلك لقياس مدى أخذ المشرع الإماراتي بأصول ومعايير الصياغة القانونية للقانون محل الدراسة، بيد أنه لا يسع المقام للوقوف على جميع مواضع النقد في القانون محل الدراسة، إلا أننا سنقف على بعضها من خلال مطلبين يكون في المطلب الأول نقد القانون من ناحية الصياغة التشريعية والمنهج أما المطلب الثاني: نقد القانون من ناحية اللغة المستخدمة والأسلوب المتبع وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: تحليل البناء التشريعي والمنهجي للقانون

عند استقراء نصوص قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي في أحدث تعديلاته، نجد أن المشرع الإماراتي قد انتهج نهج القوانين الحديثة، وذلك بأن وضع مادة خاصة بالتعريفات وهي المادة الأولى وذلك لتعين على فهم دلالة العبارة، والمصطلحات الواردة في القانون. ثمّ إن التجريم والعقاب لهما معايير معينة ومحددة، من إمكان التطبيق ووضوح صور الجريمة، وتناسب العقوبة للجرائم المرتكبة، ولقد ذكرنا أبرز السمات التي تتميز بها الصياغة التشريعية والقاعدة القانونية في المطلب السابق، وفي هذا الفرع سنتحدث عن معيارين رئيسيين هما الصياغة والمنهج من خلال ما يلي:

أولاً/ الصياغة:

عندما تم صياغة القانون محل الدراسة، روعي فيه توافقه الشبه تام مع كثير من مواد بروتوكول باليرمو، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبالنظر لصياغة المشرع الإماراتي للقانون محل الدارسة فلابدّ أن تتسم صياغته بالدقة والإحكام وغيرها من السمات، وسنستعرض بعض المواد التي توقف عليها الباحث في القانون محل الدراسة وبيان موقفها من معيار الصياغة القانونية من خلال النقاط التالية:

1. في المادة (1) مكرراً (1): جاء في البند (أ) من الفقرة الأولى منه بقوله: "باع أشخاصا...."، حيث اشترط حتى تقوم جريمة الاتجار بالبشر بصورة البيع أن تتم من أشخاص، وهل يشمل ذلك لو قام بها شخص واحد؟!، وبالنظر إلى الاستخدام التشريعي لكلمة "أشخاص"، فإنه واضح وصريح على أنه يقصد به جمع من الأفراد، والقول بانطباق النص في حال وقوع الجريمة من شخص واحد تأويلاً للنص يخرجه عن مقصده التشريعي، وتوسع في التجريم، كما أنه لا اجتهاد في مورد النص، إذ لو

تأملنا قانون العقوبات فقد شدد المشرع العقوبة في حال ارتكبت جريمة السرقة من شخصين بنص خاص بها (6/389)، وفي حال الإتلاف من ثلاثة أشخاص فأكثر (3/424)، وغيرها من الأمثلة الدالة على أن المشرع حين يورد لفظا فإنه يقصد معناه دون توسع أو تأويل يخرجه عن حدوده، وكان الأولى بالمشرع أن يعبّر عن ذلك بصيغة المفرد بأن يقول " باع شخصا أو أكثر أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، لأن بقاء النص على ما هو عليه الآن يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب من خلال اللجوء لعمليات اتجار فردية بالبشر[308].

2. في المادة ذاتها ذكر المشرع الإماراتي صور السلوك الإجرامي ووسائله وأغراض الاستغلال على سبيل الحصر، وهو ما يستفاد من قوله في مطلع المادة " يعد مرتكبا.."، ثم إن المشرع الإماراتي قد استقى هذه الصور وزاد عليها من بروتوكول باليرمو، ولكن المفارقة العجيبة في أنها وردت على سبيل الحصر لا المثال، خلافا لما انتهجه البروتوكول في إيراد صور الاستغلال على سبيل المثال، وهذا عيب في الصياغة لأن إيراد صور الاستغلال والسلوك على سبيل الحصر لا يستوعب ما يستجد من وسائل وأغراض الاستغلال، إذ إنه وبالرغم من الجهود التشريعية المبذولة، إلا أنها تعجز عن استيعاب الصور المستحدثة للاتجار بالبشر، وهذا المسلك غير محمود، فمن يجند الأطفال بغرض استغلالهم في الإرهاب، وكذلك الزواج من القاصرات لا يعد اتجارا بالبشر في ضوء هذا القانون، كما أن وسيلة الاحتجاز للضحايا، وعلى الرغم من أنها أكثر الوسائل القسرية التي تمارس في حق الضحايا إلا أنها غير مجرمة في ضوء أحكام هذا القانون.

ولا بدّ أن نشير إلى أن كل نص تشريعي له هدف إما التوسع في الحماية أو التضييق فيها، والمشرع في صور الاستغلال والوسائل قد سلك مسلك التضييق، وهو مسلك غير محمود، ومخالف لما

(**308**) شاكر إبراهيم العموش. المرجع السابق، ص94.

سارت عليه الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وهذه الملاحظة لا تتعارض مع ما هو متعارف عليه بأن التشريع الخاص لا يشترط أن يتضمن كل التفاصيل المتعلقة بالظروف والأفعال والتعدد في الجرائم والعقوبات.

3. في المادة ذاتها في الفقرة (2)، لم يشترط في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بحق الأطفال أن تشتمل على وسيلة من الوسائل المنصوص عليها، ويكفي لقيامها سلوك بغرض الاستغلال الوارد على سبيل الحصر، وهذا أيضا مسلك غير محمود من المشرع في تضييقه الحماية للطفل، وكان الأولى به أن يسقط الغرض أيضا في صورة البيع الواردة في البند (ب) من الفقرة (2)، كما أن من عيوب الصياغة في هذه المادة أن نص على معاقبة بيع الطفل أو عرضه للبيع أو الشراء في البند (ب) من الفقرة (2) على الرغم من أن صورة البيع قد وردت في البند (أ) من الفقرة (1) من ذات المادة، بلفظ مطلق يشمل الأطفال وغيرهم، وصور الوعد بالبيع أو الشراء.

4. في ذات المادة في البند (ب) من الفقرة (2) منها، عاقب المشرع على بيع الطفل، ولكنّ التساؤل الذي يثار هنا هل يشترط استعمال الوسائل الواردة في البند (ب) من الفقرة (1) من ذات المادة في حال كانت الضحية من ذوي الإعاقة؟ والجواب على ذلك واضح وبيّن، إذ لا شك أنه لا يشترط في المعاق أن يكون طفلا، كما لا يشترط في الطفل أن يكون معاقا، وكلاهما لهما تعريف مختلف عن الآخر، فلابدّ للمشرع الإماراتي أن يضيف فئة ذوي الإعاقة " أصحاب الهمم" في النص التشريعي.

5. ومن عيوب الصياغة ما جاء في المادة رقم (2): حيث شدد المشرّع العقوبة في الفقرة (7) من المادة في حالة الإصابة بالإمراض التي لا يرجى شفاءها أو الإعاقة الدائمة بسبب الجريمة، وأغفل المشرع التشديد في حال وفاة الضحية، لاسيما وأن الجاني في هذه الجرائم إذا استغل الضحية بعد وفاتها

جنسيا، فإنه لا يعاقب على جريمة الاتجار لفوات المحل في ظل هذا القانون، وإنما يعاقب على جريمة انتهاك حرمة الميت[309]، وكان الأولى بالمشرع أن ينص على الوفاة كظرف مشدد للعقوبة.

6. المادة (11) مكرراً (1): في البند (أ) في الفقرة الثانية منه في الاستثناء الذي يجيز مساءلة الضحية جنائيا عن جريمة الاتجار بالبشر، لم ينص المشرع على وسيلة الخداع والاحتيال التي تقع على الضحية، بل جعل الضحية معاقبة في حال ساهمت برضاها الحر في تنفيذ الجريمة دون إكراه مادي أو معنوي، ولم يذكر الرضا المعيب، ولا يمكن أن يندرج الخداع والاحتيال في نطاق الإكراه، وكان الأولى به أن ينص في هذه الفقرة على وسيلة الاحتيال من ضمن وسائل الإكراه "الرضا المعيب"، ويكتفى بالاحتيال أو الخداع لأن كلاهما لهما نفس المدلول والمعنى.

7. في ذات المادة السابقة في البند (ب) من الفقرة الثانية، لم يبين المشرع نوع الإخلال بعقد العمل أو الإقامة الذي يجعل من الضحية محل اتهام في جريمة الاتجار بالبشر، فالخادمة التي تهرب من منزل كفيلها إذا تم تجنيدها بوسيلة التهديد بغرض الاستغلال الجنسي مثلا، لا تعد ضحية ويجوز مساءلتها كمتهمة في الجريمة وفقا لنص المادة، لكونها خالفت عقد العمل والإقامة، وهذا أمر غير محمود ولا منطق له ، والأولى بالمشرع أن يعاقب الضحية عن مخالفتها لقانون العمل أو الإقامة إذا وقعت قبل ارتكاب الجريمة لا بعدها أو أثناءها، ولذلك يرى الباحث ضرورة حذف هذا البند من هذه المادة من القانون.

8. في ذات المادة السابقة، لم يوضح المشرع ما هو الحكم الذي يمكن تطبيقه أولاً العقوبة أم الإيواء، وذلك في حال كانت الضحية تعتبر (ضحية ومتهمة في آن واحد)، وهو ما يثير إشكالاً وجدلاً واسعاً عند التطبيق، وكان الأولى بالمشرع أن يتفادى هذه الصياغة الركيكة لنص المادة.

(**309**) شاكر إبراهيم العموش. المرجع السابق، ص94..

ثانياً/ المنهج:

لا شكّ أن المنهج المتبع في صياغة نصوص القوانين، أمرٌ بالغ الأهمية، يجب على كل صائغ للقانون أن يضعه نصب عينيه، وإذا تأملنا المنهج الذي اتبعه المشرع الإماراتي في صياغة هذا القانون، والتعبير عن مفرداته نجده في المجمل يتسم بالوضوح، والثبات، وكذلك من خلال المصدر الذي يستقي منه أحكام هذا القانون، فقد جعل نصوص بروتوكول باليرمو خارطة طريق، وإطارا عاما التزمه في صياغة نصوص القانون محل الدراسة، وقد وفق في المنهج الذي سار عليه في كثير من نصوص هذا القانون.

ولقد وفق المشرع الإماراتي في المساواة في العقوبة بين جريمة الشروع والجريمة التامة، وهو منهج محمود يتسق مع محل الجريمة المنتهك، وهو الإنسان بكرامته وآدميته، وزيادة حماية له[310]، وقد وفق المشرع في المنهج الذي سار عليه في اعتبار كل من تدخل في ارتكاب الجريمة فاعلا أصليا، ولو كان دوره في الجريمة يجعله شريكا. وقد انتهج منهج التضييق في معاقبة الشخص الاعتباري، بحيث يعاقب المدراء أو الوكلاء أو المسؤولين فقط، ولا يشمل ذلك جميع الموظفين، وهذا مسلك محمود.

كما أن توسع المشرع في النطاق المكاني لملاحقة الجاني أمر محمود؛ فقد جعلها تشمل الجريمة التي تقع في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية.

وباستقراء نصوص القانون محل الدراسة فقد وقف الباحث على بعض مواضع الخلل في المنهج التي وجب التنبيه عليها من خلال النقاط التالية:

(**310**) طارق عفيفي صادق. (2010). المرجع السابق، 227.

1. المادة (1) مكرراً (1): إن وحدة المعيار التجريمي في هذه المادة مختل، فكل فقرة من هذه المادة لها منهج ، وأسلوب وحكم، وهذا عيب يؤدي إلى اختلال الصياغة القانونية، وصعوبة في التطبيق واحتمال خطأ في إنزال مفهوم المادة على أرض الواقع، فالقاعدة القانونية يجب أن تتسم بوحدة المراكز والمعايير القانونية، فالجريمة التي تقع على الطفل لها معيار وهو شرط السلوك والغرض لتحققها، وغير الطفل يشترك فيها سلوك ووسيلة وغرض، و أما في جريمة إعطاء أو تلقي المبالغ المالية أو المزايا شرط المشرّع وسيلة وغرضاً، ولم يشترط سلوكا لقيام الجريمة، وكل هذا أمر غير محمود في المنهج المتبع، وكان الأولى بالمشرع أن يفرد كل حالة بمادة لها حكم مستقل ليتحد المعيار التجريمي في كل مادة، ويسهل تطبيقها من قبل جهات إنفاذ القانون[311]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن إفراد جرائم الاتجار بالأطفال في القانون بمزيد عناية أمر محمود.
2. بالنسبة للإكراه باعتباره وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وفقا لنص المادة سالفة الذكر، فهذا النهج يتعارض مع اعتبار الإكراه ظرفا مشددا وفقا لنص المادة (2) من ذات القانون، ومع ذلك يمكن أن نوفق بينهما من خلال مقدار الضرر أو درجة الإكراه.
3. بالنسبة للعقوبة، فلم يرد في القانون نص يمنع القاضي من النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة، وكان الأولى بالمشرع أن ينص على عدم جواز النزول في العقوبة عن الحد الأدنى، تشديدا وتغليظا في العقوبة المحكوم بها.

(**311**) خالد موسى توني. (2018). المرجع السابق الشريحة رقم 8.

المطلب الثاني: تحليل البناء اللغوي للقانون

إن الأسلوب في العبارة والإحالة لنصوص القانون لها أهمية بالغة، ذلك أنها تعبّر عن المشرع نفسه، إذ يجب أن يبتعد الأسلوب عن التناقض والتكرار، فوجودهما في تشريع ما يعد عيبا وإخلالا في صياغة عبارات القانون، كما أن العبارة لابدّ وأن تكون محكمة وواضحة سهلة الفهم، بحيث يستطيع القارئ ورجل القانون أن يقفا على قصد المشرع من وضعه لهذه المادة، كما أن اللغة المستخدمة لها المكانة العظمى في جميع التشريعات، لأنها أداة التخاطب والتفاهم بين المشرع وأفراد المجتمع، وفي أساليب اللغة العربية وقواعدها ما يحقق التميز في العبارات والمفردات اللغوية المستخدمة[312].

واللغة المستخدمة من المشرع يجب أن تتسم بالدقة الوضوح، والبساطة والسهولة، وهو ما لمسناه في القانون محل الدراسة، إذ جاء في أغلب نصوصه واضحا سهلا بسيطا، بيد أنه في بعض المواضع من القانون لمس الباحث خللا في معياري الأسلوب واللغة التي استخدمها المشرع في صياغة مفردات وعبارات القانون، وهي على النحو التالي:

أولاً/ الأسلوب:

- لقد وفق المشرع في التعبير بعبارات واضحة وبأسلوب سهل عندما نص على معاقبة كل شخص علم بارتكاب أي من الجرائم الواردة في القانون في نص المادة (3)، وسابقا كان نصها على معاقبة كل من علم بوجود مشروع لارتكاب الجريمة.

(**312**) محمد زكي عبدالبر. (1985). المرجع السابق، ص58-59. (نقل بتصرف)

- وقع المشرع في التناقض بجعل الإكراه في المادة (1) مكرراً (1) وسيلة لارتكاب الجريمة، وفي المادة (2) ظرفا مشددا للعقوبة.

- وقع المشرع في عيب التكرار، بأن نص على معاقبة كل من "باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما"، في البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (1 مكرراً 1)، ثم جاء في البند (ب) من الفقرة (2) من ذات المادة وأعاد معاقبة من باع طفلا أو عرضه للبيع أو الشراء بنص مستقل، مع أن البند (أ) يشملها.

- لم يوفق المشرع في إيراد كلمة – يجوز- عند ذكر الاستثناء من قاعدة عدم مسائلة الضحية جنائيا أو مدنيا الواردة في المادة 11 مكررا 1، حيث قال "يجوز" مساءلة الضحية جنائيا ومدنيا، فأسلوب التخيير في صياغة التشريع غير محمود، وكان حريا بالمشرع الابتعاد عنه، فالقواعد الآمرة والناهية لابدّ أن تكون واضحة.

- لم يوفق المشرّع في الأسلوب الذي صاغ به حكم المادة (1 مكررا 1) عندما اعتبر الوعد بالبيع والشراء جريمة اتجار بالبشر تامة، فكلمة الوعد هي النية لا الفعل، وكان الأولى بالمشرع أن يوضح عبارته ويبين بأن المقصود بالوعد هو الوعد اليقيني القطعي لا الوعد الفارغ المستحيل، وكلما كثرت مثل هذه العبارات ونحوها في نصوص القانون كلما أضعفت من صياغته القانونية، وأثارت اللبس والغموض، ولذلك على المشرع أن يتخير الألفاظ الآمرة والناهية وليست التي فيها تخيير واحتمالية.

- لم تكن العبارة واضحة عندما ذكر المشرع حقوق الضحية الواردة في نص المادة (1 مكررا 2)، وذلك في مسألة السماح ببقاء الضحية والشاهد في الدولة في الحالات التي تقتضيها المحاكمة والتحقيقات ذلك، فلم تحل المادة إشكالية الإقامة غير القانونية للضحية في البلاد، وكان الأولى

أن تنص على ما يفيد تعديل إقامة الضحية بجعلها إقامة قانونية مؤقتة بتأشيرة مؤقتة تمنحها السلطات لها، وتنتهي بمجرد انتهاء المحاكمة أو التحقيقات أو يكون لها مدّة معينة تحدد عند الحاجة.

- هناك عيب واضح في أسلوب العبارة الواردة في نص المادة (11 مكررا 1) من القانون محل الدراسة، في مسألة معاقبة الضحية بالرضا الحر، وماذا عن الرضا المعيب الذي يقع بطريق الخداع أو الاحتيال، وكان الأجدر به أن تكون عبارته أكثر وضوحا ودقة في هذا الشأن.

ثانياً/ اللغة:

- المشرع الإماراتي لم يحسم الطبيعة القانونية لعنصر الاستغلال، هل كان نتيجة للفعل المادي أم هو قصد جنائي خاص في الركن المعنوي، وهذا يوقع في إشكال وخلاف في تكييف الجريمة ما بين جرائم السلوك وجرائم النتيجة، وهذه لغة غير واضحة وغير دقيقة، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى عيب في الصياغة التشريعية [313].
- كما أن المشرع الإماراتي لم يعرف معنى كلمة الضحية الواردة في القانون، فهل هو المجني عليه أم هو كل متضرر من جريمة الاتجار بالبشر، ولذلك نلتزم بالمفهوم الضيق بأنه يراد به من وقعت عليه أفعال الجريمة، وكان الأولى بالمشرع أن تكون لغته وعبارته دقيقة وواضحة؛ لإزالة كل لبس يؤثر عند تطبيق نصوص القانون في الواقع العملي من قبل رجال إنفاذ القانون.
- اللغة التي استخدمها المشرع في صياغة المادة (1 مكررا 2) غير دقيقة وسهلة وواضحة، لأنه إذا أردنا تطبيق مضمونها، فهل تبقى الضحية مخالفة لقانون الجنسية والإقامة أم يتم تعديل وضعها في الدولة.

(**313**) محمد حسين الحمادي. المرجع السابق. ص86.

- اللغة في المادة (1) مكررا (1) معيبة، عندما ذكر من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر " أو غير ذلك من أشكال القسر"، فإنها عبارة غير واضحة، والحقيقة أن الأمر يقتضي وضوح نصوص التجريم للمخاطبين بأحكامها، لأن مبدأ الشرعية يقتضي أن الشارع هو وحده الذي يحدد نصوص التجريم، والجزاء عن كل فعل يعد جريمة [314].

مما تقدم نرى أن المشرع الإماراتي في هذا القانون محل الدراسة، مع تقديرنا الكامل لكل من ساهم في الصياغة والتشريع، بحاجة إلى إعادة النظر في القانون لتلافي نقاط الضعف في الصياغة والمنهج والأسلوب واللغة، وغيرها من المعايير وأدوات الصياغة القانونية اللازم توافرها في التشريع الجنائي للوصول إلى قاعدة قانونية رصينة يمكن تطبيقها والالتزام بها بكل سهولة ويسر.

خاتمة:

استعرضنا في الفصل الثالث، التنظيم القانوني لجريمة الاتجار بالبشر من خلال ركنيها المادي والمعنوي في المبحث الأول، حيث لوحظ أن المشرع الإماراتي قد حصر أوجه الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر ولم يجعلها عامة بجميع صور الاستغلال غير المشروعة، وكان الأجدر به عدم تحديد هذه الصور بحيث تقوم جريمة الاتجار بالبشر متى ما توفرت أي صورة من صور الاستغلال غير المشروعة.

وفي المبحث الثاني تم تحليل المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر والتي استخدمها المشرع الإماراتي من خلال القانون الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر وقانون الجرائم والعقوبات والقوانين الأخرى التي تكافح الجريمة في الفضاء الرقمي، حيث لوحظ لم عدم طرق المشرع الإماراتي في قانون

(**314**) محمود نجيب حسني، (1989) قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط2، 1989م، ص 805

مكافحة جرائم لاتجار بالبشر لحالات العود والتشديد عليها في جرائم الاتجار بالبشر أسوة بالجرائم الأخرى.

وفي المبحث الثالث تم تحليل قانون جريمة الاتجار بالبشر من ناحية البناء واللغة، حيث يتبين أن المشرع الإماراتي قد التزم بمعظم العناصر التي تضمنها التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو 2000، ونرى بأنه كان حرياً بالمشرع الإماراتي أن يستلهم مضمون النص الوارد بالبروتوكول المتعلق بمفهوم جريمة الاتجار بالبشر، ما يتلاءم مع النظام القانوني الوطني، ويستجيب لمقاصده، فليس بالضرورة أن تتفق الصياغة التشريعية مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA